وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجـــارية

الرقم التسلسلي:..... /2016

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــة: 2016

الميدان: العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم التجارية

التخصص: التمويل المصرفي

عنوان المذكرة: محددات منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

دراسة الحالة: بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46-

من إعداد الطالبتين:

- **مروة كرارزية**
- **وسام عبران**

تحت إشراف الأستاذ:

- د. عمار براهمية

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
مصطفى جعوان	أستاذ مساعد –أ–	رئيســـــــــا
عمار براهمـية	أستاذ محاضر –ب–	مشرفـــا ومقررا
مراد بولحديد	أستاذ مساعد –ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

تقرير المشرف حول سير عملية تأطير مذكرة ماستر

بعد أداء واجب التحية والاحترام؛

يُمكن التأكيد بشأن سير عملية الإشراف على مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر،

لقب واسم الطالبة : 01-02-

القسم الذي يتبعه الطالبة:.....

التخصص : السنة الجامعية: 2016/2015

عنوان المذكرة:.....

.....

مكان التربص:.....

فترة التربص: من...../...../..... **إلى غاية:**/...../.....

لقب واسم المشرف:**الرتبة:**.....

القسم الذي يتبعه المشرف:..... **تخصص المشرف:**.....

تاريخ بدء الإشراف:/...../.....

ملاحظات حول سير عملية الإشراف:

.....

.....

.....

.....

.....

(للضرورة يمكن إضافة ملاحظات أخرى على ورقة مرفقة)

الخلاصة:

المذكرة قابلة للمناقشة العلنية خلال الدورة الأولى ☐ المذكرة قابلة للمناقشة العلنية خلال الدورة الثانية ☐

المذكرة غير قابلة تماما للمناقشة (ترفق بتقرير إضافي يبرر ذلك) ☐

توقيع المشرف **التاريخ:**/...../.....


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــــــان

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" نحمد الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم، وأعطانا من القوة والمقدرة ما نحتاج اليه للوصول الى هذا المستوى، وتوفيقنا الا بالله. ونصلي ونسلم على خاتم الانبياء والمرسلين، صاحب الخلق العظيم محمد صلى الله عليه وسلم الذي ادى الامانة وبلغ الرسالة، ونحن على ذلك من الشاهدين نتوجه بخالص الائتمان والشكر والعرفان الى أستاذنا الفاضل الدكتور "براهمية عمار" الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه المذكرة، والذي تقبلنا بصدر رحب طيلة عملنا، ولم يبخل علينا بالنصح والتوجيه.

وخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم القيمة التي بها نستفيد، والتي سيكون لها أثرا واضحا في الارتقاء بمستوى هذه المذكرة، ونتقبل منهم كل النقد.

كما نشكر كل من ساهم في دعم هذا البحث من أساتذة وزملاء وموظفين ممن استفدنا من آرائهم وتوجيهاتهم وملاحظاتهم أثناء مراحل إعداد البحث.

الى الذي منحنا الجهد والوقت الاستاذ القدير سعيدان عمر الذي ساعدنا في انجاز هذه المذكرة بالنصائح القيمة، والى الاستاذ مسعي بلال الذي لم يبخل علينا بالمعلومات والنصائح.

الى عمال بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46- وخاصة أمين براهمية، عبدالعزيز ترايعية، نوفل بلهوشات، عمي لزهر.

دون أن ننسى كافة الاساتذة الذين أشرفوا على تلقينا مبادئ العلوم التجارية، وبالأخص الاستاذ "طارق فـــــــــــارس" ونتمنى له التوفيق في الحياة العملية ومستقبل زاهر انشاء الله.

الى كافة عمال الادارة ومكتبة العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، وفي الاخير لا يسعني الا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد فجزاهم الله خير الجزاء.

مروة حرارزية
وسام عيران

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
الفهرس العام	VII- II
قائمة الجداول	VIII
قائمة الاشكال	IX
قائمة الملاحق	X
قائمة الاختصارات والرموز	XI
مقدمة عامة	**ب – و**
1. الاشكالية	**ج**
2. فرضيات البحث	**ج**
3. دوافع وأسباب اختيار الموضوع	**د**
4. أهمية الموضوع	**د**
5. أهداف الموضوع	**د**
6. مناهج البحث وأدوات التحليل	**هـ**
7. حدود الدراسة	**هـ**
8. تقسيم البحث	**هـ**
9. صعوبات وعوائق البحث	**و**
الفصل الاول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
تمهيد	02
المبحث الاول: الاطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**03**
المطلب الاول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها	03
أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية	08
ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة المنتجات	10
ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة المنتجات	10
رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب امكانياتها	12
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية	12
المبحث الثاني: مصادر ومعوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**14**
المطلب الاول: تعريف التمويل وأهميته	14
أولا: تعريف التمويل	14
ثانيا: أهمية التمويل	15
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
أولا: المصادر الداخلية (التمويل الذاتي)	15
ثانيا: المصادر الخارجية (التمويل الخارجي)	17
ثالثا: مصادر تمويل أخرى	20
المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
أولا: المعوقات المالية	21
ثانيا: المعوقات الادارية	22
ثالثا: المعوقات العقارية	22
رابعا: معوقات أخرى	23
المبحث الثالث: الهيئات الداعمة والمكلفة بمنح القروض الاستثمارية في الجزائر	**23**
المطلب الاول: الهيئات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	23
أولا: صندوق ضمان القروض المصغرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة **"فقار"**	24
ثانيا: وكالة ترقية ودعم الاستثمار **" أبسي"**	25
ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
رابعا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **"لونساج"**	26
المطلب الثاني: برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	28
المطلب الثاني: تقييم سياسات وبرامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30
خاتمة الفصل الاول	32

الفصل الثاني: محددات منح القروض الاستثمارية	
تمهيد	34
المبحث الاول: أساسيات حول القروض الاستثمارية	**35**
المطلب الاول: مفهوم القروض الاستثمارية	35
أولا: تعريف القروض الاستثمارية	35
ثانيا: خصائص القروض الاستثمارية	36
ثالثا: أهمية القروض الاستثمارية	36
المطلب الثاني: أنواع القروض الاستثمارية	37
أولا: القروض متوسطة الاجل	37
ثانيا: القروض طويلة الاجل	38
المطلب الثالث: مخاطر القروض الاستثمارية والحلول المقترحة للحد منها	38
أولا: مخاطر القروض الاستثمارية	38
ثانيا: الحلول المقترحة للحد من مخاطر القروض الاستثمارية	41
المبحث الثاني: السياسة الاقراضية والعوامل المؤثرة فيها	**42**
المطلب الاول: تعريف السياسة الاقراضية ومحدداتها	42
أولا: تعريف السياسة الاقراضية	42
ثانيا: محددات السياسة الاقراضية	43
المطلب الثاني: مكونات ومحتويات السياسة الاقراضية	44
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية	45
المبحث الثالث: معايير واجراءات منح القروض الاستثمارية	**48**
المطلب الاول: معايير منح القروض الاستثمارية	48
أولا: معايير متعلقة بالعميل (المقترض)	48
ثانيا: معايير متعلقة بالمصرف	49

المطلب الثاني: مراحل منح القروض الاستثمارية	50
أولا: محتويات ملف القرض	50
ثانيا: عقد القرض	51
ثالثا: الاستعلام عن العميل	51
رابعا: دراسة جدوى المشروع	52
خامسا: تسيير ومتابعة القروض	52
المطلب الثالث: التحليل المالي لدراسة القروض الاستثمارية	53
أولا: محددات التحليل المالي	53
ثانيا: النسب المالية	54
خاتمة الفصل الثاني	57
الفصل الثاني: دراسة حالة قرض استثماري على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة –46–	
تمهيد	59
المبحث الاول: تقديم عام حول بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة –46–	**60**
المطلب الاول: تقديم بنك الجزائر الخارجي " بنك الام"	60
أولا: نشأة بنك الجزائر الخارجي	60
ثانيا: مهام بنك الجزائر الخارجي	62
ثالثا: مكانة بنك الجائر الخارجي	62
المطلب الثاني: تقديم بنك الجزائر الخارجي "وكالة تبسة"	63
أولا: نشأة بنك الجزائر الخارجي	63
ثانيا: مهام بنك الجزائر الخارجي	63
ثالثا: أهداف بنك الجزائر الخارجي	64
المطلب الثالث: التقسيم الوظيفي لبنك الجزائر الخارجي	64
أولا: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي " بنك الام"	64
ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة تبسة **–46–**	66
المبحث الثاني: دراسة عامة حول منح قرض استثماري على مستوى الوكالة محل الدراسة	**67**

المطلب الاول: أنواع القروض الممنوحة من طرف الوكالة محل الدراسة	67
أولا: قروض الاستغلال	67
ثانيا: قروض الاستهلاك	67
ثالثا: قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "لونساج"	68
رابعا: قروض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " لكناك"	68
خامسا: القروض بالإمضاء	68
سادسا: قروض الاستثمار	68
المطلب الثاني: شروط منح قرض استثماري والعوامل المؤثرة فيه	69
أولا: الوثائق المكونة لملف قرض الاستثماري	69
ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المقترض طالب المقترض	70
ثالثا: العوامل المؤثرة في منح قرض استثماري	70
المطلب الثالث: احصائيات حول القروض الممنوحة من طرف الوكالة محل الدراسة	71
أولا: القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة –46– خلال الفترة 2012، 2015	71
ثانيا: القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب خلال الفترة 2012، 2015	72
ثالثا: القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2012، 2015	73
المبحث الثالث: دراسة ملف قرض استثماري على مستوى وكالة تبسة –46–	**74**
المطلب الاول: الدراسة الفنية للمشروع	74
المطلب الثاني: الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع	76
أولا: الاستثمارات اللازمة في المشروع	76
ثانيا: تمويل المشروع	76
ثالثا: طريقة صرف القرض أو استهلاك القرض الاستثماري من قبل المقترض	77
المطلب الثالث: الدراسة المالية للمشروع	78
أولا: الميزانية المحاسبية للسنوات الخمس المدروسة	78
ثانيا: الميزانية المالية المختصرة للسنوات الخمس المدروسة	79
ثالثا: حساب النسب المالية	80

رابعا: تحليل النسب المالية	82
خامسا: قرار مسؤولي القرض في البنك	83
خاتمة الفصل الثالث	85
الخاتمة العامة	90-87
1. ملخص	87
2. اختبار الفرضيات	88
3. نتائج البحث	89
4. التوصيات	90
5. آفاق البحث	90
قائمة المراجع	98 -92
قائمة المصطلحات	100
الملاحق	111 -101

رقم الجـــدول	عنوان الجـــــدول	رقـــــم الصفحة
01	التعريف الياباني للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	04
02	معايير التمييز بين حجم المؤسّسات في الجزائر	06
03	الفرق بين التمويل التأجيري المالي والتأجير التشغيلي	20
04	التمويل الثنائي في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب	28
05	وضعية انجاز هياكل دعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للفترة (2005، 2014)	30
06	القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بنك الجزائر الخارجي **–46–**	71
07	القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب "لونساج"	72
08	القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " لكناك"	73
09	الهيكل الاستثماري للمشروع	76
10	هيكل تمويل المشروع	76
11	جدول استهلاك القرض الاستثماري	77
12	الميزانية المحاسبية للسنوات الخمس المدروسة	78
13	الميزانية المالية المختصرة للسنوات الخمس المدروسة	79
14	حساب النسب المالية	80

رقم الشكـــل	عنوان الشكـــــل	رقـم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي الوظيفي لبنك الجزائر الخارجي – المؤسسة الام–	**65**
02	الهيكل التنظيمي لوكالة تبسة _46_	**66**
03	النسب المالية للسنوات الخمس المدروسة	**81**
04	المؤشرات المالية للسنوات الخمس المدروسة	**81**

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	Demande d'un crédit d'investissement
02	Facture Proforma
03	BILAN (ACTIF 2015– 2016)
04	BILAN (PASSIF 2015 –2016)
05	BILAN (ACTIF 2017 – 2018)
06	BILAN (PASSIF 2017– 2018)
07	BILAN (ACTIF 2019– 2020)
08	BILAN (PASSIF 2019 – 2020)
09	PLAN FINANCEMENT DE LANNEE 2016
10	ETUDE TECHNIQUE DU PROJET
11	TABLEAU DAMORTISSEMENT DU CREDIT DINVESTISSEMENT

المدلول	الاختصارات
Fond de Garanti des crédits Aux petites et moyennes entreprises	FGAR
Agence Promotion et Setien a Investissement	APSI
Agence National de Développement de la petites et moyennes entreprises	ANDPME
Agence Nationale de soutien a l'emploi des Jeunes	ANSEJ
Caisse National d Assurance Chômage	CNAC
Petites et Moyennes Entreprises	PME
Petites et Moyennes Industries	PMI

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحيث تساهم في توفير فرص العمل، وزيادة الطاقة الإنتاجية، ورفع المستوى المعيشي للعاملين فيها، كما تعمل على زيادة الصادرات للاقتصاد ككل، الأمر الذي ينعكس على معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي وعلي ميزان المدفوعات وعلى التوازن التنموي لكل دولة، حيث كثيرا من المؤسسات الكبيرة ذات رؤوس الأموال الضخمة ما هي إلا تطورات لمؤسسات صغيرة ومتوسطة.

ومنه فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل الانشغال الاهم لأصحاب هذه المؤسسات سواء القطاع العام أو الخاص، لأنها تواجهها العديد من الصعوبات التي تعيق تطورها ونموها وضمان بقائها فهي تفتقر الى التسيير الجيد في إدارة الأمور المالية ونقص التمويل. ومنه أصبح ضروريا على الجزائر إيجاد حلول تتمثل في البحث عن مصادر تمويلية بديلة، من أجل دعم مستويات التمويل المختلفة وذلك من خلال تفعيل الهيئات والبرامج الحكومية الموجودة بهدف طرح بدائل أخرى للتمويل.

وعليه، فالبنوك تسعى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الهيئات المكلفة بمتابعة ومنح القروض الاستثمارية ، وقبل منح هذه القروض لا بد من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنب الوقوع في المخاطر التي تهدد مكانتها وبقائها، لذلك أصبح الزاميا على البنوك أن ترسم سياسة اقراضية يسترشد بها متخذو القرارات عند النظر في طلبات الاقراض المختلفة، حيث ترتكز عملية منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الضمانات والدراسة المالية، اذ تقوم بقراءة المركز المالي بالاعتماد على النسب المالية، ، من أجل تحديد نقاط الضعف والقوة، التي تساعدها على اتخاذ قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا، واعتمادها على الضمانات بشكل كبير من أجل تجنب الوقوع في المخاطر التي تعيق تطورها لضمان البقاء والاستمرارية.

1- الاشكالية

يمكن طرح الاشكالية الرئيسية على النحو الآتي :

ما مدى تأثير العوامل الداخلية والخارجية المحددة لمنح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة –46–؟

و الى جانب السؤال الجوهري للإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

أ. هل تؤثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الاقتصادي؟

ب. هل تعتبر الهيئات الحكومية حل لمواجهة لتحديات التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

ج. ما هي العوامل التي تؤثر في السياسة الاقراضية؟

د. هل منح قرض استثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى وكالة تبسة–46–يعتمد فقط على التحليل المالي؟

2_ فرضيات البحث

يمكن تلخيص الفرضيات الاساسية لهذا البحث على النحو الآتي:

أ. حضى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة لأنه يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

ب. بما أن الجزائر تقبل على تغيرات اقتصادية هامة فهذا يفرض على تدخلا من قبل الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

ج. هناك عوامل داخلية وخارجية تؤثر على البنك عند منح قرض استثماري لأنها تؤثر في سياسة منح القرض؛

د. يتم منح قرض استثماري على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة –46– بعد الدراسة المالية لملف القرض.

أهمية البحث

تتمحور أهمية البحث بشكل أساسي في العناصر الآتية:

أ. الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مختلف دول العالم، وذلك لفعاليتها في تطوير العديد من الاقتصاديات وتحقيق تنمية شاملة ومحاولة إبراز هذا الدور في الاقتصاد الوطني ؛

ب. الدور الذي تلعبه القروض الاستثمارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أهداف البحث

يمكن التواصل من خلال هذا البحث الى تحقيق جملة من الاهداف التي من بينها:

أ. محاولة تسليط الضوء على دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري؛

ب. الهدف الرئيسي من البحث يكمن في اعطاء مفهوم واسع حول القروض الاستثمارية، والعوامل المؤثرة في سياسة منح القرض؛

ج. محاولة التركيز على أهم الشروط والمعايير التي يركز عليها بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة –46–؛

د. محاولة دراسة ملف قرض استثماري على مستوى الوكالة محل الدراسة.

5– دوافع وأسباب اختيار البحث

من أهم الأسباب التي دفعت بنا الى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

أ. حيوية الموضوع الذي يعد محط اهتمام الباحثين في مجال التمويل المصرفي؛

ب. اشكالية التمويل التي تعتبر أحد أهم العقبات التي تقف أمام انشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

ج. الرغبة في التعرف على مدى تأثير القروض الاستثمارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الايجابيات والسلبيات؛

د. التعرف على أهم الاوجه التي ترتكز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- مناهج البحث

تبعا لطبيعة الموضوع فقد تم اتباع المنهج الوصفي عند التعرض الى مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع، كما تم اتباع المنهج التحليلي في تحليل طبيعة العلاقة بين مختلف مفاهيم الدراسة خاصة في مجال الدراسة المالية لمنح قرض استثماري.

أما في الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة، وذلك قصد اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة **-46-**.

7- حدود الدراسة

أ- الحدود الزمانية: سيتم اجراء الدراسة في الفترة الممتدة بين 2012، 2015، وذلك بدراسة تطور القروض الممنوحة من طرف الوكالة محل الدراسة، و تحليل الميزانيات المالية للعميل خلال للسنوات الخمس المدروسة للفترة الممتدة بين 2016، 2020.

ب- الحدود المكانية: بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46-.

8- تقسيم البحث

من أجل الوصول الى الاهداف السابقة الذكر وللإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة وانطلاقا من اشكالية البحث فقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول كما يلي:

أ. الفصل الاول: يتضمن ثلاثة مباحث تتمحور في مجملها حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال الوقوف على مصادر تمولها والتحديات التي تواجهها، والوقوف على أهم الهيئات المكلفة بمنح ومتابعة القروض الاستثمارية المستحدثة في الجزائر؛

ب. الفصل الثاني: سيقسم بدوره الى ثلاثة مباحث تم التعرض الى أساسيات حول القروض الاستثمارية ليتم بعدها الوقوف على السياسة الاقراضية ومكوناتها الى جانب المبحث الثالث الذي يتمحور حول العوامل المحددة لمنح قرض استثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

ج. الفصل الثالث: والذي بدوره سينقسم الى ثلاث مباحث أولها تقديم بك الجزائر الخارجي وبالتحديد وكالة تبسة **-46-** ليتم بعدها الوقوف على محددات منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الاخير يتمحور حول دراسة ملف قرض استثماري على مستوى الوكالة محل الدراسة.

9- عوائق وصعوبات البحث

أي بحث علمي تعترضه العديد من المشاكل، ويمكن ذكر أهم المشاكل التي اعترضت بحثنا كالاتي:

أ. ندرة المراجع الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ب. بعض الصعوبات في مكان التربص من خلال عدم المبالات من طرف بعض المسؤولين في الوكالة محل الدراسة؛

تمهيد

تساهم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في العديد من دول العالم، لكونها محركا استثماريا، لما تمتاز به من مرونة وديناميكية، إلاّ أنّ المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من الصعوبات من أبرزها مشكلة التمويل التي تعيق فعلا تطورها لأنّها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية ونقص التمويل.

ومنه على الدول إيجاد حلول تتمثل في البحث عن مصادر تمويلية جديدة من أجل البقاء والتوسع، ومن بين هذه الدول عملت الجزائر على دعم مستويات التمويل المختلفة من خلال تفعيل دور الهيئات والبرامج الحكومية الموجودة من أجل طرح بدائل أخرى للتمويل، وقد قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأوّل: الإطار النظري للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المبحث الثاني: مصادر ومعوقات تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بمنح ومتابعة القروض الاستثمارية في الجزائر.

المبحث الأوّل: الإطار النظري للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

تعدّ المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة أهم رافد من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعود ذلك لمردودها الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة، وزيادة حجم المبيعات، وقدرتها على زيادة القدرة الإنتاجية بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المنشآت الكبيرة في تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- ❖ المطلب الأوّل: مفهوم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها؛
- ❖ المطلب الثاني: أنواع المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ المطلب الثالث: أهمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأوّل: تعريف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

لقد اختلفت التعاريف للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا المعايير المستخدمة لتحديث ذلك، الأمر الذي جعل الاتفاق على تعريف محدّد وشامل لهذه المؤّسسات أمرا في غاية الصعوبة.

أوّلا: تعريف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أعطيت عدّة تعاريف للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى أهم التعاريف في مختلف الهيئات الدولية، وكذا بعض الدول كالآتي:

1- **تعريف حسب البنك الدولي:** يعتمد البنك الدولي في تعريفه للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على معيار العمالة، ورقم الأعمال، والحصيلة السنوية، حيث يعرف المؤسّسة الصغيرة على أنّها المؤسّسة التي يعمل بها أقلّ من 50 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها، ومجموع ميزانيتها السنوية 03 مليون دولار في حين أنّ المؤسسة المتوسطة لا تتجاوز عدد عمّالها 300 عامل، ورقم أعمالها أو حصيلتها السنوية 15 مليون دولار.[1]

[1]- عبد الباقي روابح ، **تشجيع الإبداع في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بجربه الإتحاد الأوروبي**، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى دولي المرسوم بالإبداع والتغيير التنظيمي، يومي 18 – 19 ماي 2011، ص ص: 03 – 04.

2- **التعريف حسب الولايات المتّحدة الأمريكية:** حسب قانون المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 م الذي نظم إدارة هذه المؤسّسات، فإنّ المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسّسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلّة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد اعتمدنا على معياري: المبيعات وعدد العاملين ليكون تعريفها مفصلا ودقيقا.[1]

3- التعريف حسب الاتحاد الأوروبي: حدّد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 م من طرف الاتحاد، ويرتكز هذا التعريف على 03 مقاييس هم: عدد العمال، رقم الأعمال والحصيلة السنوية واستقلالية المؤسّسة، حيث أنّ المؤسّسة المصغرة تشغل أقلّ من 10 عمّال، أمّا المؤسّسة الصغيرة هي التي توفق معايير الاستقلالية وتشغل أقلّ من 50 أجيرا، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 07 ملايين أورو، أو لا تتعدّى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو، أمّا المؤسّسة المتوسطة هي تلك التي توفق معايير الاستقلالية، وتشغل أقلّ من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.[2]

4- التعريف حسب اليابان: استنادا إلى القانون الأساسي حول المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 م، فإنّ التعريف المحدّد لهذا القطاع يرتكز على معيارين: رأس مال المستثمر وعدد العمّال، وهذا ما يلخصه الجدول أدناه، بحيث يميز بين مختلف المؤسّسات على أساس طبيعة النشاط.

جدول رقم (01): التعريف الياباني للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس مال المستثمر	عدد العمّال
المؤسّسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	**أقلّ من 100 مليون ين**	**300 عامل أو أقلّ**
مؤسّسات التجارة بالجملة	**أقلّ من 30 مليون ين**	**100 عامل أو أقلّ**
مؤسّسات التجارة بالتجزئة والخدمات	**أقلّ من 10 مليون ين**	**50 عامل أو أقلّ**

المصدر: عبد الله مايو، **واقع بحوث التسويق في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، غير منشورة، كلّية الحقوق والعلوم الإقتصادية، تخصّص تسيير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، 2006-2007، ص: 06.

[1]- ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004 – 2005، ص: 41.

[2]- محمد الصالح زوتية، **أثر المتغيرات الإقتصادية على ترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غ منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007، ص ص: 06 – 07.

5- التعريف حسب الجزائر: جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بتاريخ 2001/12/21 تعريف أكّدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق بولونيا في جوان 2000، وهو نفسه التعريف الذي قدّمه الإتحاد الأوروبي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرتكز على 3 معايير هي: عدد العمّال، رقم الأعمال السنوي، إستقلالية المؤسّسة.[1]

5-1 من حيث عدد العمّال

يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تميز المؤسّسات بحجم سهولة البيانات المتعلّقة بالعمّال في المؤسّسات، ويمكن التمييز بين الأصناف الموالية للمؤسّسات وفق هذا المعيار:

- **المؤسّسة المصغّرة:** تعرّف بأنّها مؤسّسة تشغل ما بين عشرة وتسعة وأربعون (10 – 49 عاملا).
- **المؤسّسة المتوسطة:** تعرّف بانّها مؤسّسة تشغل ما بين خمسين ومائتان وخمسون (50 – 250 عاملا).

يهدف هذا المعيار لتقسيم المؤسّسات المصغّرة، الصغيرة والمتوسطة وفقا لعدد العمال، بشرط أن لا يتجاوز عدد العمال مائتان وخمسون (250) عاملا.[2]

5-2 من حيث رقم الأعمال

يعتبر هذا المعيار من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسّسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لمعرفة مستوى نشاط المشروع وقدراتها التنافسية، ويمكن تعريف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من حيث رقم الأعمال كما يلي:

- **المؤسّسة المصغرة:** تحقق رقم أعمال أقل من عشرين مليون دينار جزائري (20 مليون دج) أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة ملايين دينار جزائري (10 ملايين دج).
- **المؤسّسة الصغيرة:** لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتان مليون دينار جزائري (200 مليون دج) أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مئة مليون دينار جزائري (100 مليون دج).
- **المؤسّسة المتوسطة:** يكون رقم أعمالها ما بين مائتان مليون ومليارى دينار جزائري (200 مليون و2 مليار دج) أو أن تكون حصيلتها السنوية ما بين مئة وخمس مائة مليون دينار جزائري (100 – 500 مليون دج).

وعلى أساس هاذين المعيارين يتمّ تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفقا لعدد العمّال ورقم الأعمال، لإيجاد حدود ما بين المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- شريف غياط، محمد بوقموم، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأوّل، 2008، ص: 129.

[2] . Jean Pierre Bechard et Michel Bernasconi et autre, **Management des PME,** de la creation à la croissance, Edition du renouveau pédagogique INC, paris, 2007, P: 04.

ويمكن تلخيص التعاريف السابقة للمؤسّسات في الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): معايير التمييز بين حجم المؤسّسات في الجزائر

معايير المؤسّسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	الحصيلة السنوية (مليون دج)
المؤسّسة المصغّرة	09 – 01	20	10
المؤسّسة الصغيرة	49 – 10	200	100
المؤسّسة المتوسطة	250 – 50	2000 – 200	500 – 100

المصدر: رابح فوني، رقية حساني، **آفاق ترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 – 28 ماي 2003، ص: 08.

من الجدول السابق يمكن ملاحظة ما يلي:

يرتكز التعريف الرسمي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة محاور رئيسية: عدد العمّال، رقم الأعمال أو مجموع الميزانية، إضافة إلى شروط الإستقلالية والذي مفاده حسب نص القانون التوجيهي السابق:

"أن لا يكون أكثر من 25% من رأس مال المؤسّسة مملوك لمؤسّسة أخرى أو مجموع مؤسّسات أخرى لا يطبّق عليها تعريف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة"[1].

ثانيا– خصائص المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسّسات الأخرى يمكن ذكر ها كالآتي:

1.سهولة الإنشاء والتأسيس: تتميز المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأس مال إنشائها إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسة جدوى إقامتها، كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من آلات ومعدات فضلا عن سهولة تحضير مستلزمات التشغيل من مواد خام ومواد أخرى، كما تتميز هذه المؤسّسات بانخفاض إجراءات تكوينها وانخفاض الإجراءات الإدارية فيها نظرا لبساطة وسهولة هياكلها الإدارية والتنظيمية.[2]

2.المرونة العالية والتكيف مع التغيرات: هذه المشاريع لها القدرة على التأثر بشكل كبير أكثر من المشاريع الكبرى، حيث أنّها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكمّ والنوع وبرامج التسويق ممّا يجعلها أسرع استجابة لحاجات السوق.[3]

[1] – **نفس المرجع**، ص: 08.

[2]- هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، ط1، الأردن، 2008، ص: 31.

[3] – **نفس المرجع**، ص: 32.

3.سهولة الإدارة وبساطة التنظيم: من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، والتوثيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

4.العمالة الكثيفة والتكنولوجيا البسيطة: إنّ التكنولوجيا المستخدمة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ملائمة لإمكانيات البلدان النامية حيث تكون مكثفة للعمل وبسيطة وتكلفتها منخفضة والمهارات العمّالية بسيطة فتنخفض الحاجة إلى تدريب العمّال.[1]

5.توفير الخدمات للصناعات الكبرى: تستجيب المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة لمتطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات معينة، يد عاملة) حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد بالباطن.[2]

6.إرتباط الملكية مع الإدارة: تتصف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بارتباط الملكية مع الإدارة ممّا يؤدّي إلى زيادة مسؤوليات المالك الذي يقع على عاتقه إدارة وتسيير كلّ وظائف المؤسّسة.

وبالرغم من اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيف تعاريف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تعدّد وتنوع تعريفها من دولة إلى أخرى لا يكاد يوجد تعريف واحد متفق عليه بالرغم من الجهود التي بذلها الباحثون والخبراء الإقتصاديون إلاّ أنّ الكلّ متفق على وجود عدّة مزايا وخصائص تميز هذا النوع من المؤسّسات.[3]

[1]- عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، **مشكلات المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة بـ: المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 8 و9 أفريل 2002، ص: 04.

[2]- إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة بـ: تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25 و26 ماي 2003، ص ص: 837 – 838.

[3] . Lais Jacque, **Management des PME**, 2eme Edition Pansons, 2007, P: 16.

المطلب الثاني: أنواع المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

تمارس المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة أنشطتها في جميع القطاعات الإقتصادية، سواء في القطاع الزراعي أو الصناعي أو التجاري، ويمكن تصنيفها وفق عدّة معايير حسب الملكية القانونية لرأسمالها، منتجاتها، نشاطها وإمكانياتها، كما يلي:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية

يقوم هذا التصنيف على أساس الملكية القانونية لرأس المال فنجد ضمنها الأنواع الآتية:[1]

1. المؤسّسات الصغيرة والمؤسّسات الخاصة: وهي جميع المؤسّسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص سواء كانت محلية أو أجنبية، وتكون في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامنية كما يلي:

1.1 المؤسّسات الفردية: وهي المؤسّسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد مسؤول على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنّه مسؤول عن مختلف القرارات التأسيس البسيطة، ومن سلبيات هذه المؤسّسات هو أنّ بقاء هذه المؤسّسات مرتبط بحياة الشخص.

2.1 الشركات: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر يساهم كلّ مفهوم بمشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، على أنّ يقسموا الربح أو الخسارة طبقا للمادة **416** من القانون المدني الجزائري، وقد وضع المشرّع شروط موضوعية عامة وهي الرخاء، الأهلية، المحلّ، أمّا الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل في تعدد الشركاء، تقسيم الحصص والقيمة في المشاركة.[2]

وتنقسم الشركات إلى ثلاثة أنواع هي: شركات الأشخاص، شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأموال، كالآتي:[3]

1.2.1 **شركات الأشخاص:** ضمن شركات الأشخاص توجد ثلاثة أنواع: شركات التضامن وشركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة، وهي كالتالي:[4]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 45.

[2]- كاسر نصر المنصوري، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار حامد للنشر، عمان، 2000، ص: 32.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص: 46.

[4]- كاسر نصر المنصوري، شوقي ناجي جواد، **مرجع سابق**، ص: 35.

1.1.2.1 شركات التضامن: تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة من النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسّسة، مع إلتزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المترتبة على شراكتهم والمسؤولية غير محدودة.[1]

2.1.2.1 شركات المحاصة: كما عرّفت المادة (**49**) من قانون الشركات شركة المحاصة بأنّها: "شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الآخرين بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنّه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات".[2]

3.1.2.1 شركة التوصية البسيطة: عرفت المادة (**23**) من المجموعة التجارية شركة التوصية البسيطة "شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين".

2.2.1 الشركات ذات المسؤولية المحدودة: ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن **19** باعتباره يتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وازدهر بعد ذلك لتعظم أهميته ويشمل المشروعات الصغيرة والكبيرة على السواء. وعرّفتها المادة (**53**) من قانون الشركات بأنّها: "تتألف من شخصين أو أكثر، وتعتبر ذمّتها مستقلة عن الذمّة المالية لكل شريك فيها، وتسأل الشركة بموجوداتها وأموالها عن الديون والإلتزامات إلاّ بمقدار الحصة التي يملكها كلّ واحد منهم".[3]

3.2.1 شركات الأموال: تتضمن شركات المساهمة التي يقسم رأس مالها إلى حصص متساوية (الأسهم) وتطرح في الأسواق للاكتساب، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين، قيمتين وهما قيمة إسمية وقيمة حقيقية أو تسويقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها، ويتحصل الصاحب على أرباح توزع بصفة دورية عليهم.[4]

2.**المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة العمومية:** تعود ملكية هذا النوع من المؤسّسات للقطاع الحكومي، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية وتتمتع بإعفاءات مختلفة، كذلك يوجد جهاز الرقابة على مستواها ويتمثل في الوصاية.[5]

[1]- أحمد حسن الشافعي، **دراسات الجدوى في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006، ص: 149.

[2]- محمود الكيلاني، **موسوعة التشريعات التجارية الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، جامعة عمان الأهلية، 2007، ص: 420.

[3]- محمود الكيلاني، **مرجع سابق**، ص: 343.

[4]- كاسر نصر المنصوري، شوقي ناجي جواد، **مرجع سابق**، ص: 36.

[5]- نبيل جواد، **مرجع سابق**، ص: 49.

3. **المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة المختلطة:** وتكون ملكية عبارة عن مشاركة بين القطاع الخاص والقطاع العام بنسب متفاوتة.[1]

ثانيا: تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة المنتجات

يقوم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تخصص في انتاجها كل مؤسّسة، سواء كانت سلعا استهلاكية أو سلع تجهيز وهي كالآتي:

1. **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** يتركز نشاط المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية، ومنها المنتجات الغذائية، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، تحويل المنتجات الفلاحية، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.[2]

2. **مؤسّسات إنتاج السلع الوسيطة:** نجد أنّ هذه المؤسّسات تركز أعمالها في مجالات الصناعة الوسيطية والتحويلية المتمثلة في تحويل المعادن، صناعة مواد البناء، الصناعات الكيماوية والبلاستيكية، الصناعات الميكانيكية والكهربائية، وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.[3]

3. **مؤسّسات إنتاج سلع التجهيز:** إنّ أهم ما تتميز به صناعات التجهيز عن الصناعات السابقة هي إحتياجها إلى الآلات والمعدّات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجيا عالية الإنتاج وكثافة رؤوس الأموال، الأمر الذي لا يتماشى مع إمكانيات المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ممّا يضيق عليها دائرة النشاط.[4]

ثالثا: تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة النشاط

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بالإستناد إلى النشاط الذي تنتمي إليه كما يلي:

1. **مؤسّسات التنمية الصناعية:** يقصد بمشروعات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو تحويل المواد نصف مصنعة إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز مواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها، وتتسع أنشطة القطاع الصناعي لتقدّم مجالات عديدة لنشاط المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- سيد علي بلحمدي، **المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة**، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص: 19.

[2]- محمد الصالح زوتية ، **مرجع سابق**، ص: 12.

[3]- كليفورد.م، مومباك، **أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ترجمة: رائد الشمرة، مركز الكتب الأردني، عمان، 1998، ص: 60.

[4]- سيد علي بلحمدي، **مرجع سابق**، ص: 15.

2. مؤسّسات التنمية الزراعية

وتمس المؤسّسات التي تمارس النشاطات الفلاحية التالية:

- **مشروعات الثورة الزراعية:** إنتاج الفواكه والخضر أو الحبوب أو المشاتل أو البيوت الزراعية البلاستيكية؛
- **مشورعات الثروة الحيوانية:** كتربية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن أو المناحل أو الألبان ومشتقاتها؛
- **الثروة السمكية:** رصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك.

3. مؤسّسات التنمية الخدمية والتجارية

1.3 المؤسّسات التجارية: تشمل المتاجر العامة والمتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع مثل الأثاث ومتاجر السوبرماركت، ويتمثل نشاط هذا النوع من المؤسّسات في لعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك[1].

2.3 مؤسّسات التنمية الخدمية: تشمل المؤسّسات التي تقوم بالخدمات المصرفية، الفندقية، السياحية، خدمات الصيانة والتشغيل أو خدمات النظافة وخدمات النقل والتحميل والتفريغ، خدمات النشر والإعلان أو خدمات الكمبيوتر، الخدمات الإستشارية أو المستودعات والمخازن المبردّة لخدمات الغير، والأسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاعم المتميزة.[2]

4. مؤسّسات المقاولة: تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث وتعني تجسيد التعاون بين المؤسّسات الكبيرة والمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة[3]، يمكن القول بأنّ المقاولة الباطنية هي العملية التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام أعمال معيّنة للغير بمقابل ويسمى أيضا منفذ، وإنّ أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسّسات هو قطاع البناء والأشغال العمومية.

وتعتبر المقاولة الباطنية وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وكذا حل مشكل التسويق وتساعد على تحقيق تقسيم العمل.

رابعا: تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها

يرتكز هذا المعيار في تصنيفه للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على الإمكانيات الإنتاجية والتسييرية التي تعتمدها المؤسّسة خلال عملياتها الإنتاجية وحسب هذا المعيار فإنّه يمكننا أن نميّز بين ثلاثة أنواع من المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وهي كالآتي:

[1]- أسامة زين العابدين، **منشآت الأعمال الصغيرة هل هي السبيل إلى تنمية إقتصادية شاملة في سورية**، مجلة أبحاث ودراسات، العدد 147، 2004، ص: 05.

[2]- سيد علي بلحمدي، **مرجع سابق**، ص: 31.

[3]- أسامة زين العابدين، **مرجع سابق**، ص: 05.

1. **المؤسّسات العائلية:** تعتبر هذه المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة مقرّها في المنزل كما أنّ عملياتها الإنتاجية غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان، كما تتميّز بمنتجاتها التقليدية التي تلبّي سوق محدّدا بكميات محدودة جدّا.[1]

2. **المؤسّسات الحرفية:** تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة، كما أنّ ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معيّن مستقل عن المنزل، كما تتميز ببساطة المعدّات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

المطلب الثالث: أهمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة أهمية ودور مهم ورئيسي في تحقيق استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم. وعليه تكمن أهمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[2]

- توفر المنتجات الوطنية محل المنتجات المستوردة كإنتاج معوض وإحلال محل الواردات وبالتالي تقليل الإهدار النقدي الأجنبي؛
- قريبة من المستهلك وتلبي رغباته لما تمتاز به من صغر حجمها وقدرتها على المرونة والتكيف مع مختلف النشاطات والأوضاع؛
- قادرة على تقديم خدمات ذات أهمية للمؤسّسات الاقتصادية الكبيرة أو العملاقة بل الاقتصاد والمجتمع ككل؛
- المساهمة في تلبية بعض احتياجات الصناعات الكبيرة وخاصة بالمواد الأولية؛[3]
- تعمل على امتصاص اليد العاملة العاطلة ورفع مستوى المعيشة، وبالتالي تشارك بفعالية في تثبيت الاستقرار الاجتماعي والسياسي؛[4]
- تميل هذه المؤسّسات بطبيعتها إلى ارتفاع كثافة العمل بها، وإلى استخدام فنون إنتاجية محلية، والتي رغم إمكانية تطويرها فإنّها تكون ملائمة للظروف المحلية والبيئة بدرجة أكبر؛

[1]. زينب صالح الأشوح، **في الإنتاج المنزلي تكمن حلول وحلول**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 13.

[2]. محمد راتول، وهيبة بن داودية، **بعض التجارب الدولية في عدم تنمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17 و18 أفريل 2006، ص: 173.

[3]. عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص: 46.

[4]– مليود تومي، **مستلزمات تأهيل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 17 و18 أفريل 2006، ص: 966.

- كما قد تنجح المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأحيان في خدمة الأسواق المحدودة والمتخصصة التي لا تهتم المؤسّسات الكبيرة بالتعامل معها؛[1]
- قدرة هذه المؤسّسات على التكيف مع الأوضاع والظروف المحلية التي قد لا تتوافر فيها في بعض الأحيان مرافق متطورة للبنية الأساسية ممّا تخفض العبء على ميزانية الدولة؛[2]
- قادرة على التطور والنمو المستمر تجسيدا للرغبة الشخصية والفطرية لصاحبها الساعي لتنمية قدراتها المادية والمالية؛
- تقوم هذه المؤسّسات بتكوين قاعدة من العمالة الماهرة، فهي غالبا ما تعتمد على إستخدام العمالة غير الماهرة أو قليلة المهارة ومع مرور الوقت تتحول هذه العمالة إلى عمالة ماهرة؛[3]
- تساهم في التنمية الإقليمية، من خلال قدرتها على الإنتشار الجغرافي وذلك لتمتعها بمرونة أكثر في إختيار موطنها، هذا ما يجعلها قادرة على تسويق منتجاتها في الأسواق والأماكن المحيطة بها؛[4]
- المرونة وقابلية التكيف في مواجهة الظروف غير الطبيعية، وبشكل خاص في فترات الركود الإقتصادي، وتساعد على إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية ممّا يؤثر إيجابيا في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح أصحاب الدخول الصغيرة، وخاصة في المناطق الأقل نموا والأكثر فقرا، والمناطق البعيدة والمعزولة.[5]

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص: 43.

[2]– علي سالم ارميص، **مدى تنافسية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص: 100.

[3]– عبد الستار محمد علي **إدارة المشروعات العامة**، ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص: 54.

[4]– محمد الصيرفي، **البرنامج التأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة**، مؤسّسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 28.

[5]– عبد السلام عبد الغفور وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 10.

المبحث الثاني: مصادر ومعوقات تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعتبر التمويل من العناصر الأساسية لمواجهة التحديات والمعوقات المتزايدة التي تواجه المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطها ونموها ولهذا لا يمكن أن يحقق أهدافها أو تنفذ برامجها بدون هذا العنصر الحيوي.

وسيتم التطرّق في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- ❖ المطلب الاول: مفهوم التمويل وأهميته؛
- ❖ المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ المطلب الثالث معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأوّل: مفهوم التمويل وأهميته

يمثل التمويل عصب المؤسّسة لتغطية احتياجاتها المالية، وذلك لضمان استمرارية النشاط وعدم التعرض للعجز، الذي يمكن أن يفضي إلى التصفية والإفلاس.

أولا: مفهوم التمويل

اختلف المختصون في وضع تعريف موحد للتمويل، وبسبب هذا الإختلاف ظهرت عدّة تعاريف نذكر منها ما يلي:

- يعرف التمويل على أنّه: "توفير النقود الذي تمس الحاجة اليها ويوفر التمويل الوسائل التي تمكن الافراد من الاستهلاك بأكثر مما ينتجون في فترات معينة"[1].
- تتمثل عملية التمويل في ايجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها والقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الاساس على موارها المالية الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فاذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات الى غيرها ممن يملكون فائضا من الاموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل الى أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي الى العجز المالي، وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل، وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني امداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي[2].

[1] _ شوقي حسين عبد الله، **التمويل والادارة المالية**، دار النهضة، جامعة القاهرة، 1988، ص: 21.

[2] _ أشرف محمد دوابة، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مجلة البحوث الادارية، أكاديمية السادات للعلوم الادارية، القاهرة، العدد 04، أكتوبر 2006، ص: 06.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التمويل على أنّه:

"نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يكون هذا النقل مباشر من مشروع إلى آخر أو بتدخل مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل، وبالتالي فتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة هو إمدادها بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الإقتصادي".

ثانيا– أهمية التمويل

يعتبر التمويل من أهم الوظائف التي تقوم بها المؤسّسة، وتظهر أهميته في كونه يؤمّن ويسهل إنتقال الفوائض النقدية والقدرة الشرائية من الوحدات الإقتصادية ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي لها عجز مالي، وهذا الأمر يعطي الحركية والحيوية لتحقيق وتيرة نمو شاملة، ومن ثم تحقيق الرفاهية للمجتمع.

ومن أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل ما يلي[1]:

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الإقتصادية ذات العجز في أوقات الحاجة لإنجاز مشاريعها؛
- ضمان استمرارية المؤسّسات عن طريق تغطية عجزها المالي؛
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة؛
- تحقيق الفوائد من جرّاء تمويل المؤسّسات.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البدايّة إلى التمويل الذاتي والذي يتم عن طريق الأموال الذاتية والمدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة و لكن يتصف قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول خاصة النامية منها بانخفاض القدرة على الادخار، مما يحد من التمويل الذاتي المتاح، فيلجأ أصحاب هذه المشروعات إلى مصادر تمويل أخرى.

أولا: المصادر الداخلية "التمويل الذاتي"

المصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسّسة ما هي في الواقع إلاّ عبارة عن الفائض من الأموال الذي حقّقته المؤسّسة والذي يمكنه لها التصرف فيه، وهناك مجموعة من التعاريف الخاصة بالتمويل الذاتي من بينها:

•التمويل الذاتي هو وسيلة جد هامة وهو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسّسة بتمويل نشاطها الإستغلالي بنفسها دون اللجوء إلى أيّ تمويل آخر[2].

[1] _ طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2010، ص: 23.

[2] _ حنفي عبد الغفار، **الادارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002، ص: 353.

والتمويل الذاتي "يعبر عن قدرة المؤسسة في تسديد ديونها والتزاماتها اتجاه المتعاملين الخارجيين وعليه فكلما كان التمويل الذاتي مرتفعا فانه يعبر عن التسيير العقلاني للإمكانيات الخاصة للمؤسسة حتى تستطيع هذه الاخيرة تحيد احتياجاتها التمويلية من المصادر الاخرى وذلك على المدى القصير أو المتوسط والطويل الاجل"[1]. ويحسب وفق العلاقة الاتية[2]:

التمويـــــل الذاتي= الاهتلاكـــات + الاحتياطـــات + المؤونـــات + الاربـــاح المحتجزة

ان اعتماد المؤسّسات على التمويل الذاتي يعطي لها كامل الحرية في إختيار نوع الأنشطة التي ترغب في تمويلها، ولا يحملها أيّ تكلفة، يؤدي هذا النوع من التمويل إلى الإستفادة من تقليل العبء الضريبي عن طريق الاستفادة من التخفيض الضريبي بسبب إعادة إستثمار الأموال، لكن مع ذلك يعتبر هذا الأسلوب غير كاف لذا تلجأ المؤسّسات إلى التمويل الخارجي.

1- مزايا التمويل الذاتي

من أهم مزايا التمويل الذاتي ما يلي:

- السماح للمؤسسة باستغلال الفرص الاستثمارية التي يتيحها السوق؛
- ربح الوقت في عدم اللجوء الى مصادر تمويلية أخرى وما يترتب عنها من اجراءات ادارية وعقود وضمانات...الخ؛
- الزيادة في استقلالية المؤسسة باتجاه المؤسسات المالية؛
- يعتبر التمويل الذاتي أقل المصادر المالية تكلفة بالنسبة للمؤسسة فلا يترتب عنه أعباء(فوائد) ولا ضمانات؛ الامر الذي يؤدي الى التقليل من المخاطر في حالة عدم الوصول الى الاهداف المسطرة؛
- اختيار المؤسسة للاستثمار بكل حرية وبعيدا عن الشروط التي تفرضها المؤسسات المالية، وعدم التقيد أيضا بالمدة التي قد تكون تعجيزية.

2- عيوب التمويل الذاتي

تتمثل عيوب ونقائص التمويل الذاتي فيما يلي:

- عدم كفاية التمويل الذاتي لتمويل كل الفرص الاستثمارية؛

[1] _ ضيف أحمد، **أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية**، دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المنظمة، التدقيق الاستيراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2006_ 2007، ص: 138.

[2] _ مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون _ الجزائر، 2004، ص: 36.

- زيادة أعباء الاهتلاك لزيادة مصادر التمويل الذاتية قد ينعكس على تكلفة المنتج بالزيادة، الامر الذي قد يؤدي الى قلة الطلب على منتوج المؤسسة وبالتالي انخفاض المبيعات؛
- استعمال التمويل الذاتي في استثمارات منخفضة المردودية وذلك بسبب الاعتقاد بأن هذا المصدر مجلس الادارة اعادة استثمار الارباح بدل توزيعها على المساهمين.[1]

ثانيا: المصادر الخارجية (التمويل الخارجي)

هنا تلجأ المؤسّسة بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة احتياجاتهم المالية، وتنقسم المصادر الخارجية للتمويل كما يلي:

- تمويل قصير الأجل "أقلّ من سنة"؛
- تمويل متوسط الأجل " من سنة إلى خمس سنوات"؛
- تمويل طويل الأجل "أكثر من خمس سنوات.

1. **تمويل قصير الأجل**: هو أحد أنواع أو مصادر التمويل الخارجي، ويمثل التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات التجارية في المشروع، ويرتبط بتحقيق أهداف المشروع في السيولة والربحية، وتتمثل المصادر الرئيسية للتمويل قصير الأجل فيما يلي:

2.1 الإئتمان التجاري: يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الاخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، أي الائتمان التجاري يمكن الشركة من شراء تدابير احتياجاتها من المواد الاولية والمستلزمات السلعية من شركة أخرى على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة.

2– تمويل متوسط الأجل: هو من الوسائل الحالية في العملية الانتاجية، والنقطة الفاصلة بين تمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل هي مدة السداد حيث المصادر متوسط الأجل تزيده فترة سدادها عن السنة، وتقل عن خمس سنوات ويتم الحصول عليها من المؤسسات مثل البنوك وشركات التأمين لغرض تمويل الاحتياجات ذات صيغة دائمة الاستثمارات ويتمثل تمويل متوسط الأجل في ما يلي:

2–1 القروض المصرفية متوسطة الأجل: تلعب البنوك التجارية دور كبيرا في التمويل متوسط الأجل، حيث تتمثل القروض المصرفية متوسطة الأجل في القروض التي تتراوح مدتها من 1 إلى 5 سنوات وأحيانا إلى 7 سنوات ويمنح بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل: شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة.

[1] _ ضيف أحمد، **مرجع سابق**، ص ص: 146 _147.

2-2 التمويل التأجيري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا, بوضع آلات أو معدات او اية اصول مادية اخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الايجار مع امكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتفق عليها في العقد, ويتم التسديد على اقساط يتفق شأنهما تسمى ثمن الايجار.

بمعنى ان التمويل التأجيري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر اي مالك الاصل, والثاني المستأجر اي مستخدم الاصل، حيث يقوم الاول بمنح الثاني حق استخدام الاصل خلال فترة زمنية معينة, ويتم التسديد على أقساط باتفاق بينهما, وذلك مقابل قيمة إيجاريه محددة يتم تسديدها بشكل اقساط بنفس الفترة المتفق عليها في العقد[1]. ويمكن ذكر بعض اشكال التمويل التأجيري كالآتي :

2-2-2 التأجير التشغيلي: في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الاصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمل الانتاجي له, لهذا فان ملكية الاصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة, بمعنى ان الاصل تبقى لا يتم اهتلاكه بالكامل لفترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الانتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر على ايراده من ايجارات الفترة في تكوين ارباحه, بل يتجه الى اعادة تأجير الاصل او بيعه بعد استعادته من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير, لذا نجد إجمالي اقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الاصل محل التأجير.

2-2-3 التأجير التمويلي: يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الاصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من اصل معين خلا ل فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري, وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التمويل التأجيري التشغيلي, والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الاصل الذي تقوم المؤسسة المستاجرة بشرائه, وتحتفظ هذه الاخيرة بحق ملكية الاصل الرأسمالي.

وللمؤجر في نهاية مدّة العقد أن يختار بين أحد البدائل الآتية[2]:

- شراء الأصل المؤجر نظير متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسّسة المستأجرة إلى المؤسّسة المؤجرة من مانع خلال فترة التعاقد؛
- إرجاع الأصل إلى المؤسّسة المؤجرة؛
- تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الإتفاق عليها بين المؤسّستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار؛
- تقادم الأصل المؤجر.

[1] عواطف محسن, **اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2008,ص: 93.

[2] _ صالحي سامي، **مرجع سابق**، ص: 45.

وكثيرا ما يحدث خلط بين التمويل التأجيري المالي والتأجير التشغيلي، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم(03): الفرق بين التمويل التأجيري المالي والتأجير التشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير المالي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	طويلة تصل إلى ما يقارب العمر الإفتراضي للأصل.	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تحدّد سنويا.
المسؤولية	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم الصلاحية.	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل سواء.
تقادم الأصل	الأصل سواء بالإهتلاك أو التقادم	بالإهتلاك أو بالتقادم
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الإتفاق على غير ذلك.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة لذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.	العلاقة بينهما تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر مدّة التأجير.
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الإختيار بين 3 بدائل: * أن يعيد الأصل إلى المؤجر؛ * أن يعيد تأجير الأصل مدّة أخرى؛ * شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية ولا شراء الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد بل يردّ الأصل محلّ التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
نظام إلغاء العقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لابدّ من إتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة إستغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقا عليه في مثل هذه الحالات.

المصدر: سمير عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997، ص: 83.**

3- تمويل طويل الاجل: يمتاز هذا النوع من التمويل بكونه يستحق الدفع بعد مدة تزيد عن العام الواحد، وبالتالي فمن المستحسن اتفاقه على الموجودات الثابتة التي عادة ما تبدأ بإنتاج الدخل للمنشأة بعد مدة تزيد عن العام الواحد. ومن هنا تظهر لنا الاهمية الكبيرة للتمويل طويل الاجل الذي يحدد اتجاه وسرعة نمو المنشآت.

ومصادر التمويل طويل الأجل يتكون من نوعين أساسين هما[1]:

[1] _ عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، **ادارة الائتمان**، دار وائل للطباعة، الطبعة الاولى، عمان- الاردن، 1999، ص: 104.

1.3 أموال الملكية: هي حقوق المساهمين في المؤسسة، أو هي أموال المشروع وتتكون من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والأسهم الممتازة.

2.3 الاقتراض طويل الأجل: يعتبر عبء ومديونية على عاتق المؤسسة ويتعين الوفاء به في وقت لاحق، والاقتراض طويل الأجل يأخذ شكلين: السندات ، القروض طويل الأجل.

قد يعطي عقد الاقتراض الحق للمقرض في فرض قيود على المنشاة, ومن امثلة ذلك تلك القيود على منع الحصول على قروض جديدة او منع بيع وشراء الاصول الثابتة ومنع اجراء توزيعات او على الاقل تخفيف نسبتها[1].

ثالثا: مصادر تمويل أخرى

1. التمويل الإسلامي(البنوك الإسلاميّة): يعد نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظاما مستقرا ومرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون و الحرية، حيث تحكمه قيم و قواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل و بالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر. و يعتبر التمويل الإسلامي بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساسا على سعر الفائدة، على سبيل المثال نذكر من الصيغ التمويلية ما يلي :

1.1صيغة التمويل بالمضاربة: هي عبارة عن عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال، ويسمى "صاحب المال"، ويقدم الآخر العمل، ويسمى "المضارب"، بحيث يكون الربح قسمة بينهما بنسبة شائعة متفق عليها عند التعاقد، مع التأكيد هنا بأن هذه النسبة تكون من الربح وليس من رأس مال المضاربة، لأنه إذا كانت من رأس المال أصبحت ربا. في حالة الخسارة يتحمل صاحب المال خسارة ماله، ويتحمل صاحب العمل (المضارب) خسارة جهده[2].

2.1 صيغة التمويل عن طريق السَّلم: السلم يعني التقديم والتسليم، ويسمى أيضا السلف، ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل[3].

3.1صيغة التمويل بالاستصناع: هو صيغة تمويل متوسطة الأجل، ويعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبحجم محدد لدى صانعها، مع الاتفاق على السعر مسبقا، وقد يتم دفع هذا السعر حالا أو مؤجلا أو على أقساط[4].

[1] _ نفس المرجع، ص ص: 502- 503.

[2] - مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامي، مطبعة عياشي، طنجة، 1999، ص: 175 .

[3] - محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص: 154.

[4] - نفس المرجع ، ص: 155.

4.1 صيغة التمويل بالمشاركة: هو الاشتراك بين شخصين أو أكثر في استثمار مال معين أو أموال معينة وذلك من أجل اقتسام وتوزيع الارباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل او أعمال محددة[1].

5.1 البيع لأجل أو على أقساط :يعنى هذا البيع من البيوع قيام البائع (أو المصرف) بتسليم السلعة أو الصفقة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت آجل معلوم على دفعات أو أقساط[2].

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بالرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة لدعم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، ومصادقة الحكومة على مجموعة من القوانين التي تهدف إلى جعل الإقتصاد يتماشى مع نمط التسيير الحديث، إلاّ أنّ قطاع المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال محاطا بتحديات كثيرة تعيق مساهمته في تحقيق التنمية الإقتصادية. ويمكن حصر أهم المعوقات كالآتي:

أوّلا: المعوقات المالية

يمكن إجمال المعوقات المتعلّقة بالجانب المالي كالآتي[3]:

- تعقد وتعدّد إجراءات الحصول على القروض جعل المستثمرين يحجمون عن الإقدام على تجسيد مشاريعهم، كما جعل العديد من المشاريع تموت في المهد لعدم قدرة أصحابها على الاقتراض؛
- ارتفاع سعر الفائدة حيث تجاوز 20% بسبب ارتفاع معدل التضخم الذي بلغ 35% الأمر الذي اعاق إنشاء وتطوير المؤسّسات خاصة الصغيرة منها؛
- عدم تخصيص بنك لتمويل المؤسّسات الصغيرة دون غيرها؛
- ارتفاع مساهمة أرباب العمل ممّا جعل أصحاب المؤسّسات يحجمون على التوظيف أو عدم التصريح بكافة العمال الموظفين لديهم.

ثانيا: المعوقات الإدارية

إلى جانب المعوقات المالية نجد المعوقات الإدارية والتي تؤثر بدرجة كبيرة على أداء المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم من كلّ المحاولات الرامية إلى تحسين ظروف نشاط المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

[1] - هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص:90.

[2] - محمود حسن صوان، **مرجع سابق**، ص: 157.

[3] _ محفوظ جبار, **المؤسسات المصغرة, الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**, دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999،2001, مجلة العلوم الانسانية, العدد 05, الجزائر, 2003, ص:137.

ويمكن حصر أهم المعوقات الإدارية التي تواجه المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط الآتية[1]:

- الإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات؛
- قلّة الإطارات المسيرة لهذا القطاع، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أنّ المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تمثل 99,40% ولا توجد بها سوى 12,7% من مجمل الإطارات العاملة في القطاع الصناعي؛
- التأخر في دراسة الملفات ممّا يؤدي إلى بطء الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ثالثا: المعوقات العقارية

من أهم المشاكل التي يعاني منها المستثمر في الجزائر، الحصول على قطعة أرض لإقامة المشروع، ولهذا غالبا ما يلجأ المستثمر إلى تحويل مسكنه إلى ورشة عمل أو مصنع صغير.

ومن أهم المعوقات المرتبطة بالحصول على العقار الصناعي كالآتي[2]:

- محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي؛
- غياب سلطة إتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية؛
- تزايد أشكال المضاربة على الأراضي التي تحول دون تنفيذ تعهدات الإستثمار؛
- لا يوجد سوق عقاري حقيقي (سوق عمومي إداري موجه، سوق خاص حرّ)؛
- عدم إستغلال مناطق عقارية كثيرة (صعوبة الحصول على حقوق الملكية)؛
- سوء التسيير، الإفتقار إلى أبسط شروط الإستثمار مثل: الكهرباء، الماء، الغاز.

رابعا: معوقات أخرى

بالإضافة إلى المعوقات السابقة هناك معوقات أخرى يمكن إيجازها كالآتي[3]:

- النقص الفادح في المعلومات الإقتصادية المرتبطة بالأسواق والمؤسّسات والأنظمة والقوانين؛
- ضعف إستعمال الأنترنت؛
- منافسة غير نزيهة للمستوردين الذين يعملون على التخلص من حدود التعريفات الجمركية؛
- إستقرار المحيط الإقتصادي الكلّي، مع عدم الإستقرار الهيكي لأسعار البترول؛
- تأخر في تسوية وضبط الإقتصاد الجزئي، خاصة فيما يتعلق بعملية الخوصصة وتكوين الإدارة العمومية؛

[1] _ الطيب لحيح, **دور المؤسسات الصغرى الصغيرة والمتوسطة في تنمية اقطار المغرب العربي (الجزائر, تونس, المغرب)**, الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, الشلف, 17-18 افريل 2006,ص ص:138-139.

[2] _ عبد الفتاح بوقنة, **مشروع استراتيجة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, مجلة فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية, العدد 02, مارس 2003,ص:06 .

[3] _ غياط شريف, بوقموم محمد, **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية, الملتقى الاول حول** متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, الشلف, 17-18 افريل 2006,ص:112.

- ضعف استعمال الطرق البديلة في حل النزاعات.

من خلال ما سبق نلاحظ أنّ المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تعاني العديد من المشاكل سواء المالية، العقارية، الإدارية، بالإضافة إلى معوقات أخرى تؤثر سلبا على تطور هذه المؤسّسات.

المبحث الثالث: الهيئات والبرامج الداعمة المكلفة بمنح ومتابعة القروض الاستثمارية في الجزائـر

بعد معرفة المصادر التي كانت تمّول المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ظهرت لنا عوائق تقف أمام المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، عملت الدولة على تدعيم هذا القطاع بإنشاء مجموعة من الهيئات والوكالات المكلفة بمنح ومتابعة القروض الاستثمارية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- ❖ المطلب الاول: الهيئات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- ❖ المطلب الثاني: برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- ❖ المطلب الثالث: تقييم سياسات وبرامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الاول: الهيئات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

عملت الدولة على تدعيم هذا القطاع بإنشاء مجموعة من الهيئات والوكالات التي أخذت على عاتقها متابعته وتدعيمه داخل الإقتصاد الوطني، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهم هذه الهيئات:

- صندوق ضمان القروض المصغرة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطةFGAR؛
- وكالة ترقية ودعم الإستثمار APSI؛
- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME؛
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

أولا: صندوق ضمان القروض المصغرة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة فقار (FGAR)

مؤسّسة عمومية تعمل تحت وصاية وزارة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02،[1] وهذا تطبيقا للقانون المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن بين أهداف صندوق ضمان القروض الاساسية للاستثمارات التي تنجزها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لما حدده القانون رقم **01- 18** الصادر في **12** ديسمبر **2001** الخاص بالقانون التوجيهي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والهدف الاساسي لصندوق ضمان القروض هو تسهيل الحصول على تمويل بنكي على المدى الطويل لتحمل انشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بمنح ضمانات للبنوك على القروض التجارية لاستكمال التركيب المالي لمشروع المؤسسة تعلق الامر بإنشاء أو تطوير المؤسسة، ومن مهامه[2]:

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- تلقي بصفة دورية معلومات عن إلتزامات البنوك والمؤسّسات المالية التي تمت تغطيتها، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب أيّ وثيقة يراها ضرورية، ويتّخذ أيّ قرار يكون في مصلحة الصندوق؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بكلّ مشروع شراكة مع المؤسّسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- اتخاذ كلّ التدابير والتحرّيات المتعلّقة بتقسيم أنظمة الضمان الموضوعة. وانطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المرسوم التنفيذي رقم 02/ 373، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الاساسي.

[2] http://www.Fgar.dz, consulte le :12/03/2016, à 21h25min .

ثانيا: وكالة ترقية ودعم الإستثمار أبسي (APSI)

أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم رقم 12-93 المؤرخ في أكتوبر 1993 وهي هيأة حكومية تقوم بمساعدة المستثمرين بتوفير كلّ المعطيات والمعلومات والتوجهات ذات الطابع الإقتصادية التقني التشريعي والقانوني الخاصة بنشاطاتهم، فإنشاء وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار قد تسمح بإعطاء دفع قوي للإستثمار، ومتابعة المشاريع ذات الاولوية.

ومن مهام وكالة ترقية ودعم الاستثمار[1]:

- متابعة الاستثمارات وترقيتها؛
- مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحدّدة؛
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأوّلية؛
- التكفّل بكلّ أو بعض النفقات المتعلّقة بإنجاز الإستثمارات.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)

تمّ إنشاء ANDPME بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005 وهي مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلّف بالمؤسَّسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة كما هو منصوص في المرسوم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005.

كلّفت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار بتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسّسات بميزانية قدرها 386 مليار دينار لصالح 200.000 مؤسّسة جزائرية. ومن مهام الوكالة[2]:

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في ترقية وتطوير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة حسن سيره؛
- تعزيز الخبرات والإستثمار لصالح المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إنجاز التوجهات العامة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحصيل وإستغلال ونشر المعلومة المحدّدة في ميدان نشاط المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] - راضية رشد الدين، **حاضنات الاعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص ادارة وتسيير المؤسسات، جامعة تبسة، 2010- 2011، ص: 80.

[2]. http://www.andpme.oeg.dz. Consulté le 10/03/2016, à 19h:03.

رابعا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لونساج (ANSEJ)

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تسعى لتشجيع كلّ الصيغ المؤدّية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي، من خلال إنشاء مؤسّسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات وقد أنشأت سنة 1996، ولها فروع جهوية، وهي تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة، حيث جاءت كهيئة مسؤولة عن المؤسّسات المصغرة، بهدف خلق مناصب شغل للحد من ظاهرة البطالة.

1- أهداف الوكالة

لوكالة لونساج العديد من الاهداف يمكن ذكرها كالآتي[1]:

- ادماج الشباب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تقديم النصائح حول تطبيق المشاريع الاستثمارية؛
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك؛
- التخفيف من مشكل البطالة؛
- التعزيز والاستغلال الامثل للقدرات الاجتماعية.

2- مهام الوكالة

للوكالة عدة مهام يمكن ذكر أهمها[2]:

- تسيير الاموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في اطار انشاء المؤسسات المصغرة؛
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع؛
- تشجيع كل الاشكال وتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل؛
- التنسيق المستمر بين أصحاب المشاريع والمصالح الادارية والمصرفية؛
- تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجال التسيير والتنظيم الاداري.

2- أشكال الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

يتعلق جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بشكلين من الاستثمار:

2-1 استثمار الانشاء: يتمثل في انشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف أصحاب المشاريع المؤهلين.

[1] - بن أشنهو فريدة، **نظام تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2004- 2005، ص: 103.

[2] - **نفس المرجع**، ص: 104.

2-2 استثمار التوسيع: يتمثل في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة بعد استيفاء مرحلة الاستغلال لاستثمار الانشاء.

3- طرق التمويل في الوكالة لونساج:

يتكون جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من ثلاث صيغ للتركيبات المالية:

3-1 التمويل الذاتي: في هذا النوع من التمويل فعن الاستثمار يتشكل كليا من المساهمة الشخصية للشباب.

والهدف من اللجوء للوكالة وهو القدرة على الاستفادة من الاعانات المقدمة من الوكالة والتي تتمثل في: الاعانات الجبائية وشبه الجبائية، الاعفاء من المرسوم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات.

3-2التمويل الثنائي: في هذه الصيغة تكمل المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (04): التمويل الثنائي في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

المستوى	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
01	اقل من 1000.000دج	%25	%75
02	ما بين 1000.000 و2000.000دج	%20	%80
03	ما بين 2000.000 و 4000.000 دج	%15	%85

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 2010.

3-3 التمويل الثلاثي: (البنك، الوكالة، المقاول) موجه لاستحداث الانشطة.

ان كلفة النشاط لا يمكن أن تفوق مبلغ 1000.000 دج، وهو يتكون مما يلي:

- قرض بنكي بنسبة 70% من الكلفة الاجمالية للمشروع؛
- سلفة بدون فوائد بنسبة 29% من الكلفة الاجمالية للمشروع؛
- المساهمة الشخصية بنسبة 1% من الكلفة الاجمالية للمشروع.

المطلب الثاني: برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في إطار برامج التنمية الشاملة المعتمدة (2014 - 2001) أقرت الحكومة الجزائرية برامج هامة لترقية و تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كان لها الأثر على هاته الأخيرة، فخلال الفترة (2009 – 2002) شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معدل نمو بلغ 9 % سنويا ، و هذا راجع إلى سياسة الدولة في تشجيع هذا النوع من المؤسسات لاسيما خلال المخطط الخماسي (2009 – 2005) الذي كان يهدف إلى إنشاء 100 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة.كما اعتمدت الحكومة الجزائرية هدف ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تشجيع قطاع خارج المحروقات بإنشاء200 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة و تأهيل 20 ألف مؤسسة من هذا النوع من المؤسسات عبر المخطط الخماسي (2010، 2014).

وانطلاقا مما سبق يمكن توضيح أهم الإجراءات المتخذة في إطار هذا البرامج كما يلي[1]:

1. انطلاقا من القانون رقم 08/05 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، تم اعتماد برنامج خماسي للبحث العلمي و التطور التكنولوجي (2012 – 2008) بحوالي 1.2 مليار يورو .مما أدى إلى اعتماد 2577 مشروع بحث في ماي .2011

2. انطلاقا من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أقرت الحكومة الجزائرية عدة تسهيلات مالية و إجراءات لتنويع العروض المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أهمها:

- إضافة إلى ضمانات كلا من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (هذا الأخير الذي تم رفع سقف ضمانه المالي من 50 إلى 250 مليون دينار) تم دراج ضمان للدولة، و إنشاء صناديق ضمان متخصصة: السياحة ، البيئة ، التكنولوجيات الجديدة ، و لكل شعبة فلاحيه؛
- إنشاء صناديق الاستثمارات المحلية و شركات رأس المال المخاطر؛
- تكوين الموارد البشرية للمؤسسات البنكية.

3. إنشاء مركز وطني لتطوير المناولة، من مهامه :

- تحديد قدرات المناولة في كل مجال نشاط ، وكذلك العرض و الطلب الوطنيين؛
- تقديم الدراسات و إجراء التحقيقات على القطاعات الأساسية للمناولة.

[1] - شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، **واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي: 05- 06 ماي 2013، ص: 07.

4. إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المقاولاتية، لتطوير اليقظة الاقتصادية و التكنولوجية وبالتالي ضمان أفضل تنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من أهم مهامه:

- اليقظة الاقتصادية و التكنولوجية؛
- اقتراح للسلطة العمومية إجراءات إنقاذ ، مساعدة ، ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تحليل و متابعة متغيرات بيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

5. في إطار ترقية هذا النوع من المؤسسات وضعت الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة برنامج تأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة خلال الخماسي (2014 - 2010) لتحسين تنافسية هذه المؤسسات، بما يفوق 386 مليار دينار .

في إطار ترقية الإبداع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- اختيار سنويا 03 أحسن مؤسسات صغيرة و متوسطة مبدعة في منتجاتها، أو في عمليات إنتاجها، أو تسييرها ، وتشجيعها ماليا في حدود : 600 ألف إلى مليون دينار.
- تنظيم منتدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعات سنويا لتحقيق التقارب بين الباحثين وهذه المؤسسات[1].

7. انجاز عدة هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي يمكن أن نوضحها كالآتي:

الجدول رقم (05): وضعية انجاز هياكل دعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للفترة (2005، 2014)

المشاريع	البرنامج الخماسي (2005، 2009)			البرنامج الخماسي (2010، 2014)
	المشاريع المسجلة	المشاريع المنجزة	المشاريع في طور الانجاز	
مراكز التسهيل	33	15	18	04
مشاتل المؤسسات	17	10	07	10
المجموع	50	25	25	14

Source: MIPMEPI, Bulletin d'information statistique de la pme, n° 20: .mars 2012, P : 32.

[1] - شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، **مرجع سابق**، ص: 08.

المطب الثالث: تقييم سياسات وبرامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد الحديث عن إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وبعد الإشارة إلى أهم البرامج وسياسات التمويل التي انتهجتها واعتمدها الوزارة الوصية، وبالاستناد إلى نماذج الدول المتقدمة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنّه يمكننا تقييم تجربة الجزائر في هذا المجال. **والواقع أنّ هذا التقييم** يمكنه اعتباره يعكس الصورة السياسية المنتهجة من قبل السلطات العمومية والتي تسير في واقعين متناقضين هما:

- الإجراءات العمومية المساعدة للقطاع وأشكال الدعم المقدمة لإنشاء وتنمية هذه المؤسسات،
- **عدم ملائمة وتكيف المحيط الإداري.**

إذ تدفع السلوكات والضغوط والبيروقراطية الإدارية بهذا النوع من المؤسسات - التابع في أغلب الأحيان إلى القطاع الخاص – إلى الغش والتهرب الضريبي. **وعلى هذا الآساس نقدم الملاحظات الآتية**[1]:

- غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل؛
- غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني؛
- **غياب صيغ تمويل مفصلة ومنظمة حسب احتياجات** قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بجدية وفعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المالية المستقبلية و المكانة الإستراتيجية لنشاط المشروع **وآليات العرض والطلب** في محيط المؤسسة...؛
- غياب تام لتقنيات تغطية مخاطر منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مخاطر الصرف، مخاطر تقلب **معدلات الفائدة...**)، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى التحفظ والحذر الكبير من طرف البنوك في منح الائتمان لهذه المؤسسات؛
- **اكتفاء البنوك الجزائرية** بالأساليب والأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، علما أنه توجد أساليب وتقنيات حديثة وأنه تم تجاوز الأساليب والتقنيات الكلاسيكية لدى الدول المتقدمة، خصوصا وأنه **توجد العديد من الدول تحولت** - في طور التحول - إلى اقتصاد السوق؛
- **غياب سياسة مالية ديناميكية** لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

1- عبد المجيد قدي، عبد الوهاب دادن، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، الملتقى الدولي **حول** سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2009، ص ص: 9-10.

إذن، يلاحظ أن المستثمر يتحمل أعباء كثيرة في مرحلة إنشاء المؤسسة، سببها تعقد أنظمة التسيير وضعف عدم مرونة المحيط ونقص المعلومات، كما أن تنفيذ الإجراءات يستغرق وقتا طويلا من الزمن، بالإضافة إلى كثرة الوثائق المطلوبة وإجراءات التوثيق. ولو نظرنا إلى نفس الإجراءات في بريطانيا مثلا نجدها أيسر في الإنشاء، وذلك من خلال السماح بإنشاء مؤسسات مسبقا تكون جاهزة للتشغيل فورا بعد تقديم المقاول لوثائقه، وبالمقابل تقدم له التوجيهات اللازمة لإنجاح المشروع. أما في فرنسا فقامت السلطات العمومية منذ أواخر السبعينيات بالعمل على تحسين محيط المؤسسات تدرجيا قصد تحرير عملية إنشاءها.

وفي دراسة أعدت من طرف مركز الدراسات والتقنيات الاقتصادية Ecotechnics ، في شكل تحقيق حول العراقيل الكابحة لنمو المؤسسات الجزائرية التابعة للقطاع الخاص، حيث شملت العينة 314 مؤسسة. وقد نالت عوائق ومشاكل التمويل بحظ وافر ضمن مجموعة العوامل المعرقلة لنمو هذه المؤسسات، حيث أسفرت هذه الدراسة على أنه 80% من هذه الأخيرة نشأت بتمويل ذاتي (أموال خاصة)، في حين أن 20% الباقية كان هيكلها المالي موزعا بين أموال خاصة واستدانة، حيث لا تمثل الاستدانة سوى جزء ضئيل من مجموع الموارد، وزيادة على ذلك فإن 07% فقط من هذه المؤسسات (من الـ 20%) كان لها الحظ في الحصول على قرض مالي عند الإنشاء. وعليه، يمكن الجزم بأن إشكالية التمويل تحد من فرص وإمكانيات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، كونها مؤسسات تفتقر إلى سوق مالي وبالتالي فهي تعتبر مؤسسات ضعيفة رأس المال مقارنة بمؤسسات كبرى أو بمثيلاتها في الدول النامية والدول المتقدمة. وهذا النقص في الرسملة الابتدائية له انعكاسات آنية يتمثل في ارتفاع عدد المؤسسات التي تفتقد لإمكانية التطور الطبيعي بسبب استحالة/ضعف إمكانية حصولها على قروض مصرفية عند الإنشاء، وبالتالي كان لهذا السبب انعكاس لا يستهان به على أنماط تمويها، الأمر الذي يدعها إلى الاستدانة قصيرة الأجل وحرمانها من فرص النمو على المدى المتوسط والبعيد، وهو ما يمثل اختلالا في الاقتصاد الجزائري، الذي يتميز بنسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على التغلب على تحقيق معدلات نمو تسمح بالتغلب على العديد من المشكلات وهذا في الوقت الذي تكون فيه هذه المؤسسات مدعوة لأداء دور جوهري في الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التحولات الإقليمية والدولية الحالية[1].

[1] - شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، **مرجع سابق، ص**: 10.

خاتمة الفصل الأول

من خلال دراسة هذا الفصل وتحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي مازال **يشمل هذا التعريف**، فإعطاء تعريف لهذه المؤسّسات يعتبر عنصرا **هاما لوضع برامج وسياسات** الدعم لها وفقا لظروف كلّ دولة تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها، ورغم إختلاف التعاريف حسب ظروف كلّ بلد، إلاّ أنّ المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تشير إلى التي الأعمال التي تمارس نشاطها **وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها.**

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة والدعم الذي تحضى به من قبل الدولة، إلاّ أنّ هناك صعوبات ومشاكل تعترض هذه المؤسّسات وتحدّ من الأهداف التي أنشأت من أجلها منها صعوبة إيجاد **المكان المناسب لإقامة المؤسّسات بسبب مشكل العقار، ونقص مصادر التمويل بسبب الشروط المفروضة على القروض والضمانات المطلوبة من البنوك وعدم اعتماد** المؤسّسات الكبرى على المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة **كمؤسّسات مكملة لأنشطتها وارتفاع** الكلفة الرأسمالية لهذه المؤسّسات، ونقص المساعدة التقنية والخدمات الداعمة.

وعلى ضوء هذه **المشاكل والمعوقات** التي تعاني منها المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة **بذلت** الدولة مجهودات كبيرة **من أجل** إنعاش هذه المؤسّسات، ولمعالجة هذا المشكل قامت السلطات المعنية باستحداث **آليات تمكن** تلك المؤسّسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل. **عن طريق إنشاء صناديق تضمن القروض من طرف البنوك العمومية.**

ومن أجل معرفة الدور الذي تقوم به القروض الاستثمارية بمنح المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تمّ تخصيص الفصل الثاني لدراسة ذلك.

تمهيد

باعتبار البنوك شريان الحياة الاقتصادية في مختلف الدول البنوك، فهي تهدف بصفة عامة الى توفير الاموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبصفة خاصة الى تجميع الودائع وتوظيفها، ويعد هذا واضحا في الدول المختلفة بشتى أنظمتها الاقتصادية وفلسفتها السياسية خاصة في الفترة الاخيرة.

وعليه، فالقروض الاستثمارية تعتبر الوسيلة التي تلجأ إليها المؤسسات والافراد لتغطية احتياجاتها المالية من اجل تمويل مشروعاتها، ومنه أصبح لزاما على البنوك أن ترسم سياسات اقراضية يسترشد بها متخذو القرارات عند النظر في طلبات الاقراض المختلفة، حيث ترتكز عملية منح القروض الاستثمارية دائما على مبدأ عملية الاقراض وهو الثقة بين المقرض والمقترض، وهذه الثقة تؤدي دائما الى مواجهة مخاطر الائتمان.

وسيتم التطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

- ❖ المبحث الاول: أساسيات حول القروض الاستثمارية؛
- ❖ المبحث الثاني: السياسة الاقراضية والعوامل المؤثرة فيها؛
- ❖ المبحث الثالث: اجراءات ومعايير منح القروض الاستثمارية.

المبحث الاول: اساسيات حول القروض الاستثمارية

تلعب القروض الاستثمارية دورا مهما في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فبواسطتها تتحول الارصدة العاطلة الى أرصدة عاملة، حيث تمنح القوة الشرائية للمتعاملين الاقتصاديين التي تمكنهم من تدعيم نشاطاتهم.

وسيتم التطرق في هذا المبحث الى المطالب الآتية:

- ❖ المطلب الاول: مفهوم القروض الاستثمارية؛
- ❖ المطلب الثاني: أنواع القروض الاستثمارية؛
- ❖ المطلب الثالث: مخاطر القروض الاستثمارية والحلول المقترحة للحد منها.

المطلب الاول: مفهوم القروض الاستثمارية

لا يمكن القيام بأي نشاطات اقتصادية واسعة بمعزل عن البنوك التجارية التي تمنح القروض الاستثمارية اللازمة لتغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتميز هذه القروض بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي القروض.

أولا: تعريف القروض الاستثمارية

هناك عدة تعاريف للقرض الاستثماري نذكر منها التعاريف الاتية:

- **التعريف الاول:** "هي تلك القروض التي تمنح لتمويل نشاطات الاستثمار لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول اما على وسائل الانتاج ومعداته، واما على عقارات، وعليه فهي عبارة على انفاق حالي ينظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل"[1].
- **التعريف الثاني:** "هي تلك القروض التي تمنح بهدف تمويل تكوين الاصول الثابتة للمنشأة كما تستخدم في تدعيم الطاقات الانتاجية لها، وتمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع"[2].
- **التعريف الثالث:** " هي تلك القروض التي تمنحها المصارف لتمويل شراء الاصول الثابتة ذات الطبيعة الاستثمارية كالأراضي والمباني والمعدات ويتم تسديد القروض الممنوحة على المدى الطويل"[3].
- **التعريف الرابع:** " هي قروض تمنح لتمويل الاصول الثابتة، وقروض لتدعيم الطاقة الانتاجية كشراء المعدات، المواد الخام للإنتاج"[4].

[1] _ الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص: 73.

[2] _ طلعت أسعد عبد الحميد، **الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998، ص: 131.

[3] _ زياد رمضان ، محفوظ جودة، **ادارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريق، القاهرة، 2008، ص: 97.

[4] _ هيكل عجمي، رمزي ياسين أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان، 2009، ص: 132.

من التعاريف السابقة يتضح أن القروض الاستثمارية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وتهدف بالحصول على وسائل الانتاج والمعدات والآلات لتمويل اصولها الثابتة.

ثانيا: خصائص القروض الاستثمارية

تتميز القروض الاستثمارية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص الآتية[1]:

- الفترة طويلة تزيد عن خمس(05) سنوات وأحيانا سبعة(07) سنوات؛
- تتم طريقة السداد على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية؛
- أسعار فائدتها عادة ما تكون أكبر من أسعار الفائدة على القروض قصيرة الاجل وذلك لتفادي هبوط الاسعار؛
- البنوك تطلب ضمانات عينية على شكل أصول ثابتة.

وفي هذا النوع يعتمد البنك في منح هذه القروض على الموارد التي لها الضفة الادخارية بمعنى الودائع المودعة لمدة طويلة، وهذا لتمكين البنك من اقراض في شكل قروض طويلة الاجل، وبالتالي فان الودائع لمدة قصيرة لا يستعملها البنك لهذا الغرض وهذا لضمان السيولة اللازمة لزبائنه.

ثالثا: أهمية القروض الاستثمارية

تتمثل أهمية القروض الاستثمارية في ما يلي[2]:

- يمكن الائتمان للمؤسسة المقترضة من استعمال الاموال المقترضة بصورة أكثر فعالية لأنها لا تعاني من الاستحقاق المتكرر للقروض الطويلة والمتوسطة الاجل قياسا بالقروض قصيرة الاجل والتي تؤدي الى ارباك في ادارة سيولتها بسبب اضطرارها الى التسديد السريع والمتكرر؛
- تسديد أقساط القرض بطريقة تمكن المؤسسة من الوفاء بالقرض من الاموال الناجمة عن العمليات الانتاجية وبصورة تدريجية؛
- يتناسب حجم الائتمان وطوال مدته مع الاغراض التي تقف ورائه اذ تتمثل هذه الاغراض في تمويل المباني والاراضي التي تكون مدة قروضها طويلة؛
- تنظم عملية الاقتراض وفق جدول زمني لتسديد أقساط المستحقة، ولا يتمكن البنك من مطالبة بالتسديد قبل فترة الاستحقاق، وفي حالة عدم التسديد فان البنك يبدي نوعا من المرونة في تأجيل السداد وعدم العجز مما يتيح الفرصة لاستمرار نشاط المؤسسة وعدم ارباك سيولتها؛
- تتطلب عمليات التطور الفني والتقني واستبدال الآلات والمعدات، ونظرا لارتفاع تكاليف الشراء فان المؤسسات تلجأ الى البنوك للحصول على الائتمان الاستثماري لتمويل هذه العمليات؛

[1] _ شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص: 107.

[2] _ فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **ادارة البنوك(مدخل كمي واستراتيجي معاصر)**، دار وائل، الطبعة الاولى، عمان، 2000، ص: 125.

- يؤدي الائتمان الاستثماري على استثمار الفائض النقدي من قبل المنشآت المقترضة والافراد دون الحاجة الى الاحتفاظ بسيولة نقدية دون استثمارها؛
- يؤدي الائتمان الاستثماري الى زيادة انتاجية ربحية رأس المال، اذ يعتبر وسيلة مناسبة لتمويل استعمال راس المال من شخص آخر[1].

يتضح مما سبق أن منح القروض لها أهمية بالغة في تحقيق العائد والربح في حين تواجه مجموعة من المخاطر المرتبطة بعدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من احداث وتطورات مستقبلية على ضوء المتغيرات وعدم دقة البيانات والمعلومات، وعليه لتفادي والتقليل من المخاطر يجب ايجاد حلول لمواجهة المخاطر.

المطلب الثاني: انواع القروض الاستثمارية

يعتمد البنوك في منح القروض الاستثمارية على تصنيفها حسب مدتها، حتى يتسنى لها منح هذه القروض حسب الغرض الموجه لها، وتمكين العميل من الحصول على القروض في المدة العينية وتتمثل في ما يلي:

أولا: القروض متوسطة الأجل

هي تلك القروض التي تتراوح مدتها بين **03** و**05** سنوات وأحيانا **07** سنوات، حيث تحصل الشركات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وشركات التأمين أو بعض الهيئات العامة موضوعها في الغالب تمويل مشتريات ومعدات...الخ، تلتزم المؤسسات عند الحصول عليها بسداد كل من اصل القروض والفائدة المستحقة في تاريخ معين[2]. ويمكن تقسيمها الى ما يلي[3]:

1_ القروض القابلة للتعبئة

وهي القروض التي تمنحها البنك للمنشآت، وتكون له فرصة اعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي، فالبنك يستطيع الحصول على سيولة قبل تاريخ الاستحقاق ويتولى البنك الآخر تحصيل القرض في تاريخ الاستحقاق من الجهة المقرضة.

2_ القروض الغير قابلة للتعبئة

هذا النوع من القروض لا يتوفر البنك على امكانية خصمه لدى بنك آخر، بل هو مجبر على انتظار تاريخ الاستحقاق وقيام المنشآت بسداد القرض ليحصل على السيولة مما يعرضه لخطر عدم الوفاء.

وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الاموال بشكل كبير، وليس للبنك أي طريقة لتفاديها، ان ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن تحسن دراسة القروض وأن تحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

[1] _ **مرجع سابق**، ص: 126.

[2] _ محمد صالح الحناوي وآخرون، **اساسيات الادارة المالية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص: 334.

[3] _ الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 75.

وعادة ما يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات تتمثل في عمر القروض، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة بدفعات الامتلاك، بالإضافة الى ذلك عادة ما يكون القرض مضمونا بأجل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الاخرى، ولا شك أن الغرض من امتلاك القرض هو حماية كل من المقترض من خطر عدم قيام المقترض باستقطاع مبلغ سنوي وحجزه، بحيث يتم تجميع مبلغ مناسب في نهاية عمر القرض يتم استخدامه في السداد الكلي[1].

ثانيا: القروض طويلة الاجل

هو ائتمان يستند في تحويله الى مصادر ادخارية طويلة الاجل (سندات)، وميدان هذا الاتفاق واسع لكل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة كالعقارات، المعدات، المكائن، الادوات الثقيلة، وكل هذه الموجودات تستعمل في الانتاج اليومي من طرف المنشآت، والتحويل لا يتجاوز عادة **70%** من مبلغ المشروع أما مدته فتتجاوز خمس(**05**) سنوات ولا تتجاوز العشرين سنة، فهي ترتبط بإمكانيات المقترض في التسديد، ومدة اندثار المال المعني، أما الضمانات فهي الرهن الرسمي بالدرجة الاولى، الكفالة، الرهن الحيازي، وأحيانا الكفالة البنكية، أما الفائدة فتحددها السلطة المعنية[2].

المطلب الثالث: مخاطر القروض الاستثمارية والحلول المقترحة للحد منها

يواجه البنوك عند منح القروض الاستثمارية مشكلة تقدير المخاطر المختلفة المتعلقة بالقروض وتحاول البنوك التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط الى عدم تحقيق البنك العائد المتوقع من القرض وانما الى خسارة الاموال الخاصة به، ويمكن تقسيم مخاطر القروض الى: مخاطر متعلقة بالبنك، ومخاطر متعلقة بالمقترض.

أولا: مخاطر القروض الاستثمارية

تتمثل هذه المخاطر في ما يلي[3]:

1- مخاطر متعلقة بالبنك

ان مصطلح المخاطرة المصرفية يعني العقبات والصعوبات التي تواجه المصرفي الذي يمارس نشاطاته اليومية، فالمخاطرة هي عدم استطاعة المقترض سداد ما عليه مما يستلزم خسارة رأس مال المقترض، وهناك عدة أنواع من المخاطر المتعلقة بالبنك وهي كالآتي:

[1] _ جميل أحمد توفيق، **الادارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 2000، ص: 369.

[2] _ شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص: 139.

[3] _ سمير الخطيب، **قياس وادارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص: 210.

1-1 مخاطر انعدام السيولة

ان السيولة مرتبطة بنقص وندرة الموارد وقدرة البنك على اتجاه الاموال الضرورية، ومخاطر السيولة تعرف على أنها مخاطر نشاط البنك في السوق غير الرسمي حيث يؤثر على اسعار هذه السوق بشكل مباشر. ومن العوامل المؤثرة على السيولة في أي بنك وهي كالآتي[1]:

- درجة تحويل الموارد قصيرة المدى وخاصة الودائع تحت الطلب للاستخدامات المتوسطة والطويلة الاجل المستحقة من طرف البنك؛
- فقدان الثقة اتجاه البنك من شأنه أن يجعل الزبون يقوم بسحب واسع لودائعه؛
- وضعية البنك اتجاه أسواق التمويل كالسوق النقدي.

وقد يؤدي مخاطر انعدام السيولة الى افلاس البنك اذ لا يمكنه الاستمرار ولو بضع ساعات في حالة انعدام السيولة التي تساعده في الاشغال اليومية وتأثيرات ذلك ندرجها فيما يلي:

- لا يستطيع البنك اعادة الثقة تجاه زبائنه، لأنه لكي يحافظ عليهم يجب أن يضمن لهم السيولة الكافية؛
- لا يستطيع البنك أن يضمن توزيع القروض ولا الاخذ بوعود التمويل؛
- لا يستطيع البنك أن يكون في مستوى استرجاع القروض في مواعيد استحقاقها؛
- بسبب مشكل السيولة يطرق البنك بأن البنك المركزي الذي لا يستجيب لاحتياجاته الا في اطار السياسة المسطرة من طرف السلطات النقدية، وهو ما يجعل طريقة اعادة التمويل ليست دائما مضمونة؛

2-1 مخاطر تذبذب معدل الفائدة

تحدث مخاطر تذبذب معدل الفائدة من خلال تفوق التكاليف المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة وتكون هذه المخاطر في عمليات الاقراض كالآتي[2]:

- اذا كان البنك يقرض بمعدل فائدة ثابتة ويعيد التمويل بمعدل فائدة متغير في هذه الحالة يكون أمام خطر ارتفاع معدل الفائدة؛
- اذا كان البنك يقرض بمعدل فائدة متغير ويعيد التمويل بمعدل فائدة ثابت في هذه الحالة يكون أمام خطر انخفاض معدل الفائدة؛

ولكي يتعرف البنك على تطور مردودية نسبة تغيرات معدل الفائدة يجب أن يقوم بما يلي:

- حساب قيمة تطور مركز الميزانية على افتراض تغير معدل الفائدة؛
- تحليل التدقيق عبر الزمن ونتائجه على اعادة التمويل واعادة الاستخدام.

[1] - **نفس المرجع**، ص: 211.

[2] _ **نفس المرجع** ، ص: 215.

1-3 مخاطر تغير سعر الصرف

ان امتلاك البنك الحقوق أو الديون بالعملة الصعبة يؤدي الى حدوث مخاطر الصرف التي تنتج عن تغير سعر الصرف للعملة التي حررت بهذه الحقوق، حيث أن ارتفاع هذا السعر بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحا في الصرف، وانخفاضه يؤدي الى تحمل الخسائر.

ويتعرض البنك الى مخاطر سعر الصرف عند قيامه بمجموعة من المبادلات على الحساب والاقراض والاقتراض بالعملة الصعبة كما يلي[1]:

1-3-1 العمليات على الحساب: يحدث اتفاق بمبادلة نقد بآخر وبسعر محدد وتكون هذه العملية مفتوحة يومين قبل التحويل من حساب الى حساب آخر، ويلجأ البنك الى هذه العمليات ليشبع طلبات زبائنه وتتطلب هذه العملية قفل هذا العقد من البنك مسبق وذلك لتجنب المخاطر لان أسعار صرف العملات مرنة. تستدعي من أطراف التبادل أن تؤخر احداهما مشترياتها والاخرى تعجل مبيعاتها لان حركة طلب وعرض العملات تؤدي الى حركة أسعار الصرف مما تعرض البنك الى مخاطر مستمرة.

1-3-2 عمليات الودائع بالعملات: تتمثل هذه العمليات في الاقراض والاقتراض بالعملات الاجنبية مما يعرض البنك الى مخاطر سعر صرف وتحمل الخسائر وذلك اذا كان البنك يدفع استرجاعات قرض بالعملة المحلية، في حين تعرف اسعارها الارتفاع.

2- مخاطر متعلقة بالمقترض

تأتي من خلال اهتزاز وتزعزع الثقة بين الزبون والبنك المقرض ومن أهم المخاطر ما يلي:

2-1 مخاطر قطاع النشاط

هذه المخاطر تكون مرتبطة بفرع النشاط الذي يمارسه المقترض ويكمن الخطر الذي قد يتعرض له البنك في التغيير الذي قد يحدث في ظروف الاستغلال الصناعية أو التجارية لنشاط معين ومن أحداث معينة ومن بين هذه الاحداث ما يلي[2]:

- انخفاض أسعار البيع بشكل كبير وفقا لقانون العرض والطلب في السوق؛
- ميزة المواد الاولية الضرورية في عملية الانتاج؛
- التطور التكنولوجي الذي يؤدي الى ظهور منتجات منافسة وبأقل تكلفة؛
- تغير أذواق المستهلكين وتفصيلاتهم التي تلعب دورا هاما في زيادة أو تراجع كمية المبيعات.

[1]- مهند نقولا عيسى، **ادارة مخاطر المحافظ الاستثمارية**، دار الحرية للنشر والتوبع، الطبعة الاولى، عمان، 2010، ص: 240.

[2] - **نفس المرجع**، ص: 243.

2-2 مخاطر متعلقة بقلة خبرة وكفاءة مسيري المؤسسة المقترضة

ان عدم وجود أو نقص موظفين مؤهلين يملكون خبرات جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي الى عدم الاستغلال الامثل للأموال المقترضة من هنا يتبين أن البنك عند الاستفسار عن طالب القرض يطلب منه تزويده بقائمة تشمل أسماء موظفيه مع نبذة عن السيرة الذاتية لكل موظف منهم، ومما لاشك فيه هو أن من حق البنك التساؤل عن مصير الاموال التي يقوم بإقراضها للغير والتأكد من أن هذه الاموال في أيدي أمينة أم لا[1].

2-3 مخاطر عدم التسديد

هذه المخاطر تتمثل في الخسارة التي يمكن للبنك أن يتحملها نتيجة افلاس المقترض الذي قد يكون فردا أو مؤسسة أو هيئة، حيث أن خطر عدم التسديد ينتج عن عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته وهي ناتجة عن عدم مراقبة التدفقات النقدية الناتجة عن استعمال القرض، وبالتالي عدم وصولها الى البنك، ويمكن القول بأن الخطر الاكثر ضررا لأنه يعبر عن عجز نهائي كلي أو جزئي للمقترض وهلاك كلي للمصرف وهو كذلك الذي ينتج عن اعسار المدين واخلاله بالتزامات عند تواريخ الاستحقاق، حيث لا يجد المصرفي الاموال التي منحت له من قبل، وهو يصبح أيضا مدين اتجاه المودعين وبالتالي فهو عاجز عن تحقيق الايرادات والتدفقات المسبقة للقرض التي تم التنبؤ بها، وعليه فلا بد للمصرف من مواجهة القرض رغم سحب الودائع[2].

ثانيا: الحلول المقترحة للحد من مخاطر القروض الاستثمارية

يمكن الحد من مخاطر القروض الاستثمارية وتجنبها والتحكم فيها من خلال[3]:

- استخدام التسهيلات الائتمانية فقط بعد اتمام الموافقة على الحد الائتماني؛
- لا يجب أن يتعدى اجمالي مخاطر الائتمان في أي وقت من الاوقات حدود مبالغ الائتمان الفعلية التي تمت الموافقة عليها؛
- تقوم الادارة العامة للبنك بوضع هيكل للأهداف المحفظة الائتمانية (وتقع مسؤولية ضمان الالتزام بهذه الاهداف على المسؤول عن ادارة المخاطر الائتمانية)؛
- تتم مراقبة هيكل المحفظة الائتمانية على ضوء الارشادات المتعلقة بالقروض الجديدة الموجهة لتنمية المشاريع من خلال تخفيض الائتمان اذا اقتضت الضرورة؛
- المخاطر التي لا يمكن تحديدها رقميا وبشكل موثوق من خلال حدود مناسبة للمخاطر؛
- المخاطر التي لا يمكن تحديدها رقميا وبشكل موثوق من حدود مناسبة للمخاطر؛
- المخاطر التي يمكن التقليل منها بإجراءات أخرى مناسبة وموثوقة أو من خلال عدة اجراءات للحد منها.

[1] _ عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **ادارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص: 213.

[2] _ **نفس المرجع** ، ص:214.

[3] _ سمير الخطيب، **مرجع سابق**، ص ص: 149_ 150.

مما سبق يمكن القول أن مخاطر القروض يمكن معالجتها بعدة طرق تمكن من الوقاية منها أو لا وذلك من خلال تفادي أو تحاشي المخاطر، أو الحد منها بعدة اجراءات وطرق.

المبحث الثاني: السياسة الاقراضية والعوامل المؤثرة فيها

تقع المسؤولية النهائية عن وجود سياسة للإقراض واقرارها على عاتق الادارة العليا(مجلس الادارة) ولكن لا ننصح أن يقوم المجلس بصياغة السياسة، أو أن يقوم بإقرارها بسرعة، وانما يتطلب الامر المناقشة الدقيقة والمتأنية لبنودها. والاستفسار عن مكوناتها والعوامل المؤثرة فيها.

المطلب الاول: تعريف السياسة الاقراضية ومحدداتها

يعتبر البنك التجاري واحدا من الانظمة الفرعية التي يتبنى منها النظام الكلي على المستوى الاقتصادي العام، فلا بد من تكامل بين هذه الانظمة، لذلك حتى يؤدي البنك التجاري عملياته بنجاح فلا بد من رسم سياسة اقراضية خاصة به.

أولا: تعريف السياسة الاقراضية

تعرف السياسة الاقراضية بانها " مجموعة القواعد والاجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض، وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فان سياسة الاقراض بمراحلها المختلفة. وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة الى جميع المستويات الادارية المعنية بنشاط الاقراض"[1].

كما تعرف أيضا على أنها "مجموع المبادئ والمفاهيم التي تضعها الادارة العليا لكي تهتدي بها مختلف المستويات الادارية عند وضع برامج واجراءات الاقراض ويسترشد بها متخذو القرارات عند وضع برامج واجراءات الاقراض ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات وبعد اتخاذ قرارات بشأنها"[2].

ومما تجدر الاشارة اليه أن لكل بنك سياسته الاقراضية خاصة به، بحيث تكون السياسة مكتوبة ومسجلة كتعليمات تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الاقراض بالفروع أيا كان مستواها التنظيمي العمل في اطارها، وهذه السياسة تمثل امتداد للخطة الاستراتيجية الاقراضية والتي تعد بدورها أحد عناصر الخطة الاستراتيجية الاقراضية للبنك، والتخطيط الاستراتيجي ما هو الا تقنية ادارية لتقرير وتحديد الاتجاه الذي يذهب اليه البنك وكيفية الوصول الى الهدف من خلال قوانين ادارية[3].

[1] _ محمد عبد الفتاح الصيرفي، **البنوك الشاملة، عملياتها وادارتها**، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2000، ص ص: 118_ 119.

[2] _ منير ابراهيم هندي، **ادارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 1996، ص: 207.

[3] _ محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص: 237.

ثانيا: محددات السياسة الاقراضية

يعتبر البنك التجاري واحدا من الانظمة الفرعية التي يتبنى منها النظام الكلي على المستوى الاقتصادي العام، فلا بد من تكامل بين هذه الانظمة، ولذا يظهر التأثير والتأثر التفاعل والتداخل فيما بينها جميعا، وحتى يؤدي البنك التجاري عملياته بنجاح فلا بد من فهم تام للبيئة التي يعيشها ومتغيراتها وتفاعلاتها، وسلوك هذه المتغيرات وتأثيرها على البنك وتأثرها به. هذا على مستوى البيئة الداخلية والبيئة الخارجية[1].

وعليه، فسياسة الاقراض تتأثر بكل من:

- البيئة العامة على مستوى الاقتصاد الكلي؛
- البيئة الداخلية على المستوى الجزئي للوحدة الاقتصادية.

1_ المحددات على المستوى الاقتصادي الكلي

تتمثل في العناصر التالية:

- المناخ التشريعي؛
- المناخ السياسي والاقتصادي؛
- السياسات النقدية والائتمانية التي تضعها السلطات النقدية؛
- الطلب على الائتمان المصرفي.

2_ المحددات على المستوى الجزئي للوحدة الاقتصادية

تتمثل في العناصر التالية[2]:

- حجم وهيكل رأس المال؛
- درجة المخاطر والربحية للأنواع المختلفة من القروض؛
- سلوك وحجم وهيكل الودائع؛
- كفاءة العاملين بالبنك؛
- الموقع الجغرافي للبنك وفروعه؛
- حجم البنك؛
- المركز التنافسي للبنك؛
- العمر المصرفي للبنك.

[1] _ ابتهاج مصطفى عبد الرحمان، **ادارة البنوك التجارية**، النهضة العربية، 1999، ص ص: 380_ 381.

[2] _ **نفس المرجع** ، ص :381.

المطلب الثاني: مكونات ومحتويات السياسة الاقراضية

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الاقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه، ومجال تخصصه، وهيكله التنظيمي، وحجم رأس ماله، وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة وهي كالآتي[1]:

- **الاخذ بالحسبان الاعتبارات القانونية:** يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك، والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، والسياسة الائتمانية والائتمانية، والقيود التي يضعها البنك المركزي؛
- **تقرير حدود ومجال الاختصاص:** حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات، وعلى أن يقر مجلس الادارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الاقل؛
- **تحديد أنواع القروض التي تمنحها البنك:** من المكونات الاساسية لسياسة الاقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك التوسع في من الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج لكنه قروض لأغراض الاسكان مثلا، ففي هذه الحالة اذا يقدم عميل بطلب للحصول على قرض لتمويل عمليات انشاء مساكن، ومنه لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية، مما يوفر وقت وجهد المسؤولين عن منح الائتمان في الاستقصاء والتحري عن طالب القرض والتركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك، وهل يتعامل البنك في القروض قصيرة أو طويلة الاجل؛
- **التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الادارية:** يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف ادارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن ولكن من الافضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة اذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما وبصفة عامة لا بد من وجود أو معايير ارشادية تزود بها ادارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الافراد مما قد يسيئ الى البنك[2]؛
- **المنطقة التي يخدمها البنك:** يجب أن يحدد البنك في سياسته الاقراضية المنطقة التي يلبي فيها طلبات الاقراض، سواء اكان ذلك للبنك ككل أم لفروعه المنتشرة في البلاد، وتعتمد حدود المنطقة على عوامل عديدة منها حجم موارد البنك، ودرجة المنافسة مع البنوك الاخرى، وحجم طلبات القروض[3]؛

[1] _ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الادارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص ص: 142_ 143.

[2] _ **نفس المرجع** ، ص: 144.

[3] _ محمد سعيد أنور سلطان، **ادارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص: 396.

- **مستويات اتخاذ القرار:** ينبغي أن تحدد سياسات الاقراض المستويات الادارية التي يقع على عاتقها النظر في طلبات الاقراض، بما يضمن عدم ضياع وقت الادارة العليا في بحث قروض روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات، خاصة عندما تكون حاجة العميل الى الاموال العاجلة، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الاقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى ادارية[1]؛
- **شروط الاقراض:** ينبغي أن تنص سياسات الاقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك، وعلى أقصى فترة لمنح القروض، وكذلك ينبغي أن تنص السياسة الاقراضية على حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك، وأنواع الضمانات المطلوبة، ومعدل الفائدة على القروض، بالإضافة الى أنه يجب تقدير مخاطر القروض، وعدم التسديد، وتأثيرها على سعر الفائدة، كما يشترط تقديم رهونات لضمان قيمة القرض وأنواع الاصول التي يمكن قبولها، وكيفية تسديد القرض، والى غير ذلك من الشروط التي يضعها البنك عند منح القرض[2]؛
- **سجلات القروض:** حيث تضع سياسة الاقراض النماذج والسجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها مثل طلب القرض، ومذكرة الاستعلام عن العميل وميزانية العملاء والحسابات الختامية، وعدد السنوات، تقارير المراجع الخارجية، سجل تاريخي لنمط العميل في تسديد القروض في الماضي، نماذج متابعة القروض[3].

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية

يتعين على كل بنك تجاري رسم سياسة معينة للإقراض يثبت فيها اتجاهات وكيفية استخدام الاموال والاسس التي تبني عليها قرارات الاقراض ومتابعتها قياسا بالسياسة المرسومة لها ، ولا يستطيع أي بنك تحقيق اهدافه دون ان يرسم سياسته الاقراضية

وعليه، يمكن اختصار العوامل التي تؤثر في السياسة الاقراضية كالآتي[4]:

- **حجم الودائع ونوعيتها وطبيعتها:** تتكون الودائع من الاموال التي يسلمها أصحابها للبنك ليحفظها لحسابهم وتحت امرهم، ولكل وديعة طبيعة خاصة، يحددها حجم المسحوب منها والمضاف ايداعه اليها، وتوقيت عمليات الحب والايداع وطريقة تشغيل الوديعة، وبما أن الودائع تمثل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك التجاري في التوظيف اذ ان حجم الودائع كرقم مطلق لا يعتبر الاساس الذي يمكن أن يفيد البنك في التحليل ونجد بصفة عامة ان اتجاه الودائع الى الارتفاع المستمر يغري عادة البنك الى زيادة توظيفها في الاقراض والاستثمار، وايضا كلما كانت ودائع البنك مملوكة لعدد كبير من نوعيات العملاء كلما زادت قدرة البنك في منح القروض طويلة الاجل، ويزيد أيضا من مرونة البنك في توظيف الودائع وانتشار نشاطه في مناطق جغرافية متعددة، هذا وتؤثر

[1] _منير ابراهيم هندي، **مرجع سابق**، ص ص: 216_ 217.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص: 119.

[3] – **نفس المرجع** ، ص: 124.

[4] _ محمد سعيد أنور سلطان، **مرجع سابق**، ص ص: 393_ 394.

تواريخ استحقاق الودائع في حجم ونوعية القروض، لان ادارة البنك عادة ما تسعى الى مقابلة القروض قصيرة الاجل بودائع قصيرة الاجل، وتعتبر درجة استقرار الودائع أهم خاصية تؤثر على سياسة البنك في توظيفها وبالتالي في سياسته للإقراض؛

- **الظروف الاقتصادية العامة:** يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط لاقتصادي في المجتمع، مع الاخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي، اذ تبدا اجراءات الاعداد للقروض قبل موسم الاقراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين.

ومن ناحية أخرى نجد أنه كلما زاد استقرار الاقتصاد القومي وكذلك اقتصاد المنطقة التي يعمل فيها البنك أو التي ترتكز فيها فروعه، كلما استطاع البنك أن يتساهل في قروضه قياسا بمواجهته للتقلبات الشديدة التي يصعب التنبؤ بها والتي تدعوه للتحفظ في منح قروضه. كما تؤثر حالات الرواج والكساد بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الايداع والاقراض على السواء[1].

- **تنافس البنوك مع بعضها ومع المؤسسات المالية الاخرى:** من المعلوم أن كلما قلت المنافسة بين البنوك كلما قل تزاحمها للحصول على العملاء وكلما مالت تلك البنوك نحو التشدد في قروضها والعكس بالعكس، ويسري هذا الوضع ايضا على درجة المنافسة بين البنوك من ناحية ومؤسسات الوساطة المالية من ناحية أخرى.

اذن فالسياسة الاقراضية تخضع لمؤثرات عديدة، وتحدد اسلوب استخدام أموال البنك، ولهذا فان لها اثر على اتخاذ القرار، ولكي يستطيع البنك بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي يعمل فيها يجب عليه اتباع سياسة رشيدة مكتوبة، ومعترف بها بحيث تتماشى وتتناسق مع الشروط الخاصة بتنظيم القروض ومتطلبات الاجهزة الرقابية على البنوك لكي تضمن تحقيق التنمية الاقتصادية.

- **سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية:** تؤثر السياسات التي يتبعها البنك المركزي في تحديد نوعية وحجم القروض الممنوحة من البنوك. فازدياد ضغط البنك المركزي على البنوك التجارية يضطرها لتقليص قروضها والا فقدت احتياجاتها النقدية وجاوزت بسيولتها لأما في فترات السياسة النقدية المتساهلة فان البنوك التجارية تحاول زيادة قروضها عن طريق تخفيف شروط الاقراض. غير أن الذي يحدث في الغالب هو أن البنك المركزي يشدد عندما تكون طلبات الاقراض على أشدها وتخفف قيوده في فترات الركود الاقتصادي حتى يخف الطلب على القروض ومن المعروف أن البنك المركزي يتبع مجموعة من أساليب الرقابة الكمية والنوعية المؤثرة على حجم ونوعية الائتمان مثل التحكم في نسبتي الاحتياطي والسيولة القانونية وتحديد سعر الفائدة وسعر الخصم، بالإضافة الى تعيين حدود قصوى للأنواع المختلفة من القروض التي تمنحها البنك التجاري وفق لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة.

[1] _ **نفس المرجع** ، ص: 382.

- **مدة القرض:** تتراوح مدة القرض بين **03** و**05** سنوات، الامر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والامان ويقلل من مخاطر اعادة التمويل أو تجديد قروض قصيرة الاجل لان درجة المخاطرة في التمويل قصير الاجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه اذا وصل تاريخ استحقاق القرض رغم تسديد المؤسسة لما عليها، أو أن تجدد القرض بمعدل فائدة وشروط في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل متوسط وطويل الاجل ومن المصارف المخصصة[1]. ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، الاهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا، أو نصف سنويا أو سنويا. وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية او تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقاتها.
- **استقرار الودائع:** رغم ان الاحتياطات الاولية والثانوية تستخدم في مواجهة مسحوبات الودائع، فان البنك الذي يواجه تقلبات استثنائية في ودائعه بحاجة الى سياسة اقراضية متحفظة قياسا ببنك آخر تحافظ ودائعه على وتيرة مستقرة او تنمو ودائعه باستمرار، أي أن تشكيلة سياسة الاقراض تتوقف على مدى التذبذب في حجم وأنواع الودائع المختلفة[2].
- **متطلبات الربحية:** نظرا لان الارباح لازمة لنجاح البنك بصفته منظمة أعمال تهدف الى الربح، فإنها عامل مهم في رسم السياسة الاقراضية، فالبنوك التي تسعى الى زيادة أرباحها، أو التي هي بحاجة الى الارباح أكثر من غيرها، تنتهج سياسة اقراضية متساهلة رغم ما يتحمله البنك لقاء ذلك من مخاطر اضافية، ويجب على مثل هذا البنك تدعيم احتياطاته الثانوية، وتقليل آجال استثماراته خاصة اذا ما عزم على زيادة آجال قروضه فوق المعدل المعتاد[3].

[1] _ محمد أيمن عزت الميداني، **الادارة التمويلية**، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1999، ص: 502.

[2] _ محمد سعيد أنور سلطان، **مرجع سابق**، ص ص: 392_ 393.

[3] _ **نفس المرجع** ، ص ص: 394_ 395.

المبحث الثالث: معايير واجراءات منح القروض الاستثمارية

تعتمد عملية منح الائتمان الاستثماري على العديد من العوامل التي تؤثر على سياسة منح القرض لتحقيق الغرض المنوط بها من تحقيق أكبر ربحية للمصرف مقدم القرض من جهة، وتقديم تسهيلات مالية لطالب القرض من جهة أخرى، اذ يجب أن تراعي عملية منح القرض الاستثماري جملة من المعايير، ويمر القرض بمراحل وشروط يمكن للمصرف من دراسته للتوصل الى قرار منح القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو لا.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث الى المطالب التالية:

- المطلب الاول: شروط ومعايير منح القروض الاستثمارية؛
- المطلب الثاني: مراحل منح القروض الاستثمارية؛
- المطلب الثالث: التحليل المالي لدراسة قرض استثماري.

المطلب الاول: شروط ومعايير منح القروض الاستثمارية

بعد تحديد نوعية القروض ومجالات منحها، وينبغي تحديد الشروط الواجب توفرها لقبول طلب الحصول على القرض والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: معايير متعلقة بالعميل (المقترض)

يمكن ذكر هذه المعايير 5C من خلال ما يلي:

1- شخصية العميل

يقصد بشخصية العميل السمات التي تكشف عن رغبته في السداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، فقد تكون قدرة العميل على السداد مؤكدة بينما رغبته عن السداد في المواعيد المتفق عليها غير مؤكد[1].

2- قدرة العميل على الدفع

يقصد بقدرة العميل مدى امكانية سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة ويجب تحليل العوامل التالية للتعرف على قدرة العميل على الدفع من خلال[2]:

- أهلية العميل على الاقتراض؛
- القدرة على السداد؛
- المقدرة على توليد الدخل.

[1] _ رحيم حسين، سليم حمود، **استخدام الاساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية**، ورقة بحث مقدمة للملتقى الاول حول: الاساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الادارية، المركز الجامعي، جامعة سطيف، يومي: 23_ 24 نوفمبر 2008، ص: 05.

[2] _ عبد الغفار حنفي، **ادارة المصارف**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص: 248.

3- رأس المال

يقصد برأس المال جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها المقترض ومنها المطلوبات التي بذمته، وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه الى قيمة رأس المال الذي يملكه[1].

4- الضمانات

يقصد بالضمان الاصل الذي يبدي العميل استعداده لتقديمه للبنك كضمان في مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الاصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف[2].

5- الظروف الاقتصادية

يقصد بالظروف الاقتصادية تلك الظروف الخاصة التي تؤثر على طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير ملائمة في ظل هذه الظروف لذا يجب التنبؤ المسبق بها[3].

ثانيا: معايير متعلقة بالمصرف

حيث يقدم البنك على منح القروض الاستثمارية ينبغي عليه احترام جملة من المعايير والمتمثلة في ما يلي[4]:

1- تركيب الودائع لدى المصرف: تتوقف قدرة المصرف في منح القروض على حجم الودائع **وهيكلها لديها.**

2- رأس مال المصرف واحتياطاته: تقل قدرة المصرف على منح القروض كلما قل لديه كل من رأس المال والاحتياطات.

3- السياسة الداخلية للمصرف المتعلقة بالسيولة: تلجأ المصارف الى تخفيف سياستها الائتمانية بالاحتفاظ بسيولة عالية للحد من قدرة المصرف على منح الائتمان.

4- السياسة الادارية في المصرف: وهي السياسة الخاصة بتحديد الائتمان وكمته ومجالات منحه والحصول على الضمانات.

[1] _ محمد كمال خليل الحمزاوي، **، مرجع سابق، ص:** 159.

[2] _ منير ابراهيم هندي، **مرجع سابق، ص:** 222.

[3] _ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص: 165.

[4] _ حمزة محمد الزبيدي، **اساسيات الادارة المالية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص:** 237.

المطلب الثاني: مراحل منح القروض الاستثمارية

يعتبر تقديم القروض الاستثمارية من أهم أبرز أوجه الاستثمار للموارد المالية للبنك في مجال منح القروض، لذلك فمن المنطقي أن يتولى ادارة البنك أهمية بالغة لهذه العملية، حيث تضمن استرداد أموالها، **حيث يقوم البنك بوضع تصور لكيفية منح القرض الاستثماري** في صورة مراحل يمكن ادراجها كالآتي:

أولا: محتويات ملف القرض

يتضمن ملف القرض الاستثماري على العناصر الآتية[1]:

1. طلب القرض: يقدم من طرف العميل حيث ينبغي ملؤها بعناية تامة من طرف عميل وتتضمن ما يلي: طبيعة القرض، مبلغه، موضوعه؛
2. الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع صغير ومتوسط الاجل؛
3. وثيقة تبين وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة والتي تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك؛
4. الميزانيات وجداول حسابات النتائج(لثلاث سنوات السابقة اذا كانت المؤسسة قائمة والتقديرية لمدة 03 سنوات لاحقة، اذا تعلق الامر بتمويل مشروع استثماري)؛
5. فاتورة تقديرية
6. مخطط تمويل للأشغال والبناءات التي سيتم انجازها؛
7. نسخة من السجل التجاري؛
8. شهادة الاعفاء من الضرائب؛
9. وثيقة الضمان الاجتماعي؛
10. سندات الملكية للأراضي؛
11. رخصة البناء بالنسبة للمشاريع الاستثمارية صغير ومتوسط الاجل؛
12. عقد ملكية المحل أو عقد الايجار يغطي مدة القرض على الاقل؛
13. نسخة من عقد استيراد التجهيزات بالنسبة للعتاد المستورد؛
14. نشرة رسمية تبين انشاء الشركة وتطوراتها؛
15. القانون الداخلي للمؤسسة(اذا تعلق الامر بالشركة)؛
16. تخويل الجمعية العامة القائمة بأعمالها بالتعاقد على القروض وتقديم ضمانات باسمها؛
17. وثائق الرهن: اذا تعلق الامر بقرض مضمون بضمانات عقارية، أو أصول مالية، أو تجارية فانه يتطلب الامر تقديم بيانات تشبه ذلك؛
18. مستند الكفالة: اذا تعلق الامر بقرض مضمون بكفالة شخصية؛

[1] - عبد الحق أبو عتريس، **الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة**، 2000، ص ص: 63_ 64.

ثانيا: عقد القرض

يتم ابرام عقد القرض بين البنك وعميله على أن يتضمن هذا العقد كافة العناصر المشكلة للقرض ذاته، فضلا عن الشروط المتفق عليها فيما بينها بشأن القرض المعني، ويمكن تبيان أهم ما يتضمنه عقد القرض كما يلي:

1. مبلغ القرض؛
2. مدة القرض؛
3. معدل الفائدة؛
4. طريقة تسديد القرض؛
5. طريقة صرف القرض أو استهلاكه من قبل المقترض؛
6. الهدف من القرض[1]؛
7. فترة السماح؛
8. طبيعة ونوع الضمانات المقدمة مقابل الحصول على القرض؛
9. تحديد المحاكم المختصة بالنظر في النزاع في حالة وقوعه، وكذلك تعين الكفيل المؤهل للتبليغ.

وخلاصة القول أن أول خطوة في عملية الاقراض التي يقوم بها البنك هي تقديم ملف القرض واستيفاء جميع الوثائق لتبدأ عملية النظر في طلبات الاقراض وتحليلها.

ثالثا: الاستعلام عن العميل

بعد التأكد من صحة الوثائق المقدمة من طرف العميل يقوم البنك بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول العميل لأنه قد يقوم بإخفاء بعض الجوانب الهامة كسوء النية، العجز المالي، وفي هذا الشأن على البنك أن يراعي عند الاستعلام عن العميل محددان هما[2]:

1. تكلفة البحث؛
2. الوقت المستغرق في البحث.

الشيء الذي يختم على البنك الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات في أقصر وقت ممكن، وبأقل تكلفة، والا ضيع على نفسه فرصة توظيف اموال قد في غاية الربحية، وبشكل عام يدور كل ذلك حول ما يسمى بالجدارة الائتمانية، ويسمى هذه المعايير في معظم المراجع المتخصصة‘5C وهي كالآتي[3]: الشخصية، المقدرة، رأس المال، الضمان، الظروف المحيطة.

[1] _ **نفس المرجع**، ص ص: 61_ 62.

[2] _ منير ابراهيم هندي، ، **مرجع سابق**، ص: 161.

[3] _ أحمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان والتمويل في اطار استراتيجية شاملة للبنوك**، مطبعة المستقبل، الطبعة الثانية، الاردن، 1999، ص: 54.

رابعا: دراسة جدوى المشروع

اذا كان التحليل المالي يقدم للبنك معلومات كثيرة وثمينة على الوضع المالي للمشروع فان ذلك غير كافي لاتخاذ القرار السليم خاصة اذا تعلق الامر بالقروض الاستثمارية التي تمتاز بطول مدتها ومبالغها الكبيرة أين فرضت ضرورة دراسة الجدوى المالية، وذلك للتاكد من مدى توفر الموارد الضرورية اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع، وذلك لتقرير مدى صلاحية وجاذبية المشروع محل الدراسة.

خامسا: تسيير ومتابعة القروض

تعد هذه الخطوة ضرورية اذ قد يكون قرار اقراض العميل محفوفا بالمخاطر، الامر الذي يقتضي رفض الطلب من البداية توفيرا للوقت، وترجع أهمية هذه الخطوة أيضا الى كونها الاساس في تقدير أسعار الفائدة على القروض، حيث أنها تتفاوت بتفاوت درجة حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء قرار الاقراض، وهذا ما يسمى بالتوازن بين العائد والمخاطرة وعليه يتم اتخاذ قرار قبول منح القرض من خلال ما يلي:

1- تحديد الاحتياجات المالية الفعلية

من خلال التحليل الدقيق للوضعية المالية للزبون يتم الوقوف على احتياجاته الفعلية عن طريق تحديد تكلفة القرض الاجمالي في حدود الامكانيات المالية للبنك، من خلال العناصر المختلفة أهمها[1]:

أ. **مبلغ الفائدة:** يتم حسابه انطلاق من معدل الفائدة المطبق على القروض، فهذا المبلغ يمكن أن يكون ثابتا طيلة فترة القرض خاصة اذا كانت الفترة قصيرة، كما يمكن أن يكون عرضة للمراجعة باستمرار حسب الظروف الاقتصادية، حيث تمثل الفائدة تكلفة للمقترض وعائدا أو مدخولا بالنسبة للبنك قد يتم الاتفاق بشأن دفعها مقدما أو على فترات أو مع أصل القرض ذاته.

ب. **العمولة والنفقات:** وهي عبارة عن الاجر الذي يتقاضاه البنك لقاء اتعابه عند فتحه لملف طلب القرض، على اعتبار أنه لدراسة طلبات القروض وتكوين ملفات ادارية لتكاليف معينة ينبغي تغطيتها، وهذه التكاليف تقع على عاتق طالب القرض، لذلك فهي تدخل ضمن مكونات تكلفة القرض، بالإضافة للعمولة ينبغي أن تشمل تكلفة القرض جميع تلك النفقات.

2_ متـــابعة القرض

من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها وذلك لضمان أصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.

ومن بين الوسائل المستخدمة لمتابعة السداد انشاء ملفات للقرض في وحدة الحفظ للحساب الالكتروني يسجل فيه قيمة وتاريخ المبالغ المحصلة من العميل، ويمكن اعداد برنامج للحساب الالكتروني، يتم بمقتضاه مطابقة الملفين

[1] _ عبد الحق أبو عتريس، **مرجع سابق، ص:** 78.

والكشف عن حالات التأخير في السداد أو السداد في المواعيد ولكن بمبالغ أقل من المتوقع، وبالنسبة للبنوك التي يصعب عليها استخدام الحاسب الالكتروني لمثل هذه الاغراض فيمكنها تخصيص موظف أو أكثر **لإعداد تقارير دورية عن حركة السداد وما اذا كانت متماشية مع برنامج السداد السابق المتفق عليه مع العميل، وتوجد أسباب** كثيرة للتأخير في السداد من أهمها: السهو، عدم الرغبة أو القدرة في السداد، ولتجنب التأخير بسبب السهو قد يتم الاتفاق مع العميل عندما يحل تاريخ استحقاق لتذكيره بسداد مستحقات البنك، أما اذا كان التأخير بسبب عدم الرغبة أو القدرة على السداد فان القرض يدخل في عداد القروض المتعثرة[1].

وفي حالة وجود رهن لضمان القرض فان الامر يقتضي من البنك المراجعة المستمرة لقيمة الاصل المرهون وذلك **للتأكد من عدم قيام العميل بالتصرف فيه،**

المطلب الثالث: التحليل المالي لدراسة القروض الاستثمارية

تعتبر الدراسة المالية من أهم الاوجه التي ترتكز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اذ تقوم بقراءة المركز المالي بالاعتماد على النسب المالية، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي تحديد نقاط ضعفها وقوتها، والتي تساعد على اتخاذ قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

أولا: محددات التحليل المالي

نجاح المحلل المالي في الحكم على منشأة ما مرهون بالمحددات التالية[2]:

1- كلما كانت المعلومات المالية وافية ودقيقة كلما كانت نتائج التحليل المالي أفضل؛

2- التحليل المالي لا يصل الى نتائج أكيدة وهو عادة ما يطرح أسئلة أكثر ما يعطي أجوبة؛

3- قد يركز المحلل المالي على جانب واحد ويهمل الجوانب الاخرى فالمفرق يركز على السيولة والمستثمر على الربحية؛

4- عملية الاختصار في المعلومات المالية في القوائم المالية لا تساعد المحلل الخارجي على الاستنتاج الدقيق؛

5- تلجأ الكثير من المؤسسات الى تجميل ميزانياتها وهذا ما يعيق عمل المحلل المالي على الحكم على كفاءة المنشأة؛

6- القوائم المالية لا تعطي معلومات على خطط الادارة في التوسع أو **العلاقات مع الموردين، أين يكمن الضعف** في التحليل المالي.

[1] منير ابراهيم هندي، **مرجع سابق**، ص: 244.

[2] _ أيمن الشنطي، **عامر شقر، الادارة والتحليل المالي**، دار البداية ، الطبعة الاولى، عمان _ الاردن_، 2005، ص ص: 213، 214.

ثانيا: النسب المالية

ويتم توضيح ذلك من خلال العناصر الآتية:

- النسب الهيكلية؛
- نسب السيولة؛
- نسب النشاط؛
- نسب المديونية.

1- النسب الهيكلية

يتم حساب هذه النسب على أساس المؤشرات الهيكلية التالية[1]:

1-1 التمويل الذاتي: يعتبر التمويل الذاتي عنصرا مهما من عناصر التقييم التي يستعملها البنك، وهو عبارة عن لقدرات الذاتية للمؤسسة في تمويل الاستثمارات التي تقوم بها.

وتعطي نسبة التمويل الذاتي بالعلاقة الاتية:

نسبـــة التمويل الذاتـــي: الامـــوال الذاتيةّ ÷ الاصـــــول الثابتة

تعتبر هذه النسبة عن مدى تغطية المؤسسة لاستثمارها بأموالها الخاصة

- اذا كانت تساوي الواحد فهذا يعني أن الاصول الثابتة مغطاة بالأموال الخاصة؛
- اذا كانت أكبر من الواحد فهذا يعني أن المؤسسة تمول قيمتها الذاتية بأموالها الخاصة وهناك فائض في الاموال.

1-2 التمويل الدائم: تقيس هذه النسبة قدرة المؤسسة على تمويل أصولها الثابتة باستخدام أموالها الدائمة.

وتعطي نسبة التمويل الدائم بالعلاقة الآتية[2]:

نسبـــة التمويل الدائـــم: الامـــوال الدائمة ÷ الاصـــول الثابتـــة

- اذا كانت أكبر من الواحد فان ذلك يدل على حالة التوازن؛
- اذا كانت أقل من الواحد فهذا يدل على تحقيق عتبة التوازن.

[1] _ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 151.

[2] _ عبد اللطيف بالغرسة، **المنهل المعرفي في التسيير المصرفي**، منشورات باجي مختار، عنابة، 2000، ص ص: 187_ 188.

1-3 نسبة القدرة على الوفاء: وهي تبين مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها عند آجالها المحددة.
ويتم حسابها وفق العلاقة الآتية[1]:

نســـبة القدرة على التمويل: مجموع الاصـــول ÷ مجموع الديـــون

- اذا كانت أكبر من الواحد فان المؤسسة في وضع جيد وتمكنها من الحصول قروض أخرى؛
- اذا كانت أقل من الواحد فان المؤسسة في وضعية حرجة ولا يمكنها الحصول على ديون أخرى؛
- كلما كانت أكبر من **50%** دل ذلك على أن المؤسسة لها امكانية كبيرة على التسديد وبإمكانها الحصول على قروض أخرى والعكس صحيح.

2- نسب السيولة

تقيس هذه النسبة قدرة المؤسسة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الاجل عند استحقاقها وتشمل ما يلي[2]:

2-1نسب التداول: تقيس مدى قدرة المؤسسة على تسديد التزاماتها من خلال مقارنة الاصول المتداولة.
وتعطي نسبة التداول وفق العلاقة الاتية:

نســـب التداول: الموجودات المتداولة ÷ المطلوبات المتداولة

2-2 نسب السيولة السريعة: تقيس مدى قدرة المنشأة على سداد التزاماتها قصيرة الاجل دون الاعتماد على البضاعة والنسب النمطية، وتحسب وفق العلاقة الآتية[3]:

نسبة السيولة السريعة= النقدية + الاوراق المالية + المدينين + أوراق القبض/ الخصوم المتداولة

3- نسب النشاط

تستخدم هذه النسب لتقييم مدى نجاح ادارة المنشأة في ادارة الاصول والخصوم، وتقيس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة للمنشأة في اقتناء الاصول ومدى قدرتها في الاستخدام الامثل لهذه الاصول وتحقيق أكبر حجم ممكن من المبيعات وتحقيق أعلى ربح ممكن وتشمل ما يأتي[4]:

[1] _ ناصر دادي عدون، محمد فتحي نواصر، **دراسات الحالات المالية، الجزائر، دون سنة نشر، ص:** 55.

[2] _ عبد الحميد الشواربي، **ادارة المخاطر الائتمانية(من وجهتي النظر المصرفية والقانونية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص:** 321.

[3] _ **أيمن الشنطي، عامر شقر، مرجع سابق، ص:** 218.

[4] _ **نفس المرجع ، ص:** 219.

3-1 معدل دوران مجموع الاصول الثابتة: يقيس هذا المعدل مدى كفاءة المؤسسة في استخدام أصولها الثابتة لأجل تحقيق المبيعات خاصة في المؤسسات التي تكون أصولها الثابتة الجزء الاساسي من اجمالي استثماراتها الكلية. وتحسب وفق العلاقة الاتية[1]:

معدل دوران مجموع الاصول الثابتة = المبيعات ÷ الاصول الثابتة

3-2 معدل دوران المخزون: تقيس مدى كفاءة ادارة المؤسسة لمخزونها من البضاعة ومدى سيولة هذا المخزون وقابليته للتسويق، وتحسب وفق العلاقة الاتية[2]:

معدل دوران المخزون = المبيعات (التكلفة) ÷ متوسط المخزون

3-3 نسبة الاصول المتداولة الى نسبة الاقتراض: تقيس هذه النسبة مدى تغطية الاصول المتداولة لمجموع التزامات المؤسسة (مجموع الديون)، وتحسب وفق العلاقة الاتية[3]:

نسبة الاصول المتداولة الى نسبة الاقتراض = الاصول المتداولة ÷ الاقتراض

4 – نسب المديونية

مجموعة نسب لقياس كفاءة الاموال المستثمرة والتعرف على هيكلية مصادر التمويل " مساهمين واقتراض" وادارتها، وبما أن رأس مال المستثمر تم توظيفه في الاصول للعمليات التشغيلية فهي تتعامل بشكل مباشر مع مكونات اصول المستثمر ومصادر التمويل على النحو الآتي[4]:

نسب المديونية= الديون طويلة الاجل ÷(الديون طويلة الاجل + حقوق المساهمين)

تبين هذه النسبة مدى اعتماد الشركة على الديون طويلة الاجل ضمن هيكلها التمويلي.

[1] _ وليد ناجي الجيلاني، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي**، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 68.

[2] _ محمد ابراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**، مؤسسة شبان الجامعة، الاسكندرية، 2008، ص: 145.

[3] _ محمد المبروك أبو زيد، **التحليل المالي**، دار المريخ، الطبعة الثانية، الرياض، 2009، ص: 146.

[4] _ **نفس المرجع** ، ص: 146.

خـاتمة الفصل الثاني

مما سبق يمكـن استنتاج أن القـروض الاستثمارية بأنواعها المختلفـة تعتبر المهمـة الاساسية التي ترتكـز عليها عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتظهر أهميتها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الا أنها تواجهها جملة من المخاطر سواء تتعلق بالبنك أو بالمقترض ومنه للتقليل من حدة هذه المخاطر لا بد من ايجاد الحلول لمعالجة مخاطر القروض الاستثمارية، ومنه فالبنوك ترسم سياسات اقراضية من أجل السهر والحرص في تعاملها مع عملائها ثم دقتها في دراسة طلب القرض من الناحية التقنية والاقتصادية والفنية المالية وفق الشروط والمعايير الذي يفرضها البنك المانح للقرض.

وعليه، فالدراسة المالية تعتبر من أهم الاوجه التي ترتكـز عليها البنوك المانح للقرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اذ تقوم بدراسة المركز المالي للمؤسسة طالبة القرض بالاعتماد على النسب المالية، من أجل تحديد نقاط الضعف والقوة، التي تساعد على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

ومن أجل معرفة كيف تتم دراسة ملف قرض استثماري الممنوح للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تمّ تخصيص الفصل الثالث لدراسة ذلك.

من خلال دراستنا لموضوع البحث التي تمحورت اشكاليته حول ما مدى تأثير العوامل المحددة لمنح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ آخين بعين الاعتبار وكالة تبسة –46– كدراسة حالة، وقد تم معالجة هذه الاشكالية في ثلاثة فصول في كل مرة رفع الغموض المحيط حول الاشكالية وذلك بالإلمام بأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تنفي أو تؤكد فرضيات البحث لنصل في النهاية الى نتائج استخلصناها من وراء بحثنا والتي على أساسها تم تقديم بعض التوصيات التي نراها مفيدة في بناء آفاق جديدة للبحث.

1. ملخص

ان تزايد عدد العاطلين عن العمل خاصة من خريجين الجامعات والمعاهد العليا جعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها تحتل مكانة هامة في سياسة الانعاش الاقتصادي التي انطلقت فيها الجزائر منذ مطلع التسعينات، وهذا باعتبارها قطاعا حيويا يساهم بفعالية عالية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومع التطورات الحاصلة فقد كان الزاما على الدول تخصيص امتيازات خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تشريعاتها و قوانينها المرتبطة بالتجارة و الاستثمار و القروض وكذا توفير الإمكانيات اللازمة لتنميتها و تطورها وذلك بتقديم المساعدات المالية و إعطائها إعفاءات ضريبية و تسهيلات جمركية وكذا تبسيط إجراءات منح القروض لمثل هده المؤسسات.

وبالرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة لدعم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، ومصادقة الحكومة على مجموعة من القوانين التي تهدف إلى جعل الاقتصاد يتماشى مع نمط التسيير الحديث، إلاّ أنّ قطاع المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال محاطا بتحديات كثيرة تعيق مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وباعتبار القروض الاستثمارية بأنواعها المختلفة تعتبر الركيزة الاساسية في عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتظهر أهميتها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الا أنها تواجهها جملة من المخاطر سواء تتعلق بالبنك أو بالمقترض ومنه للتقليل من حدة هذه المخاطر لا بد من ايجاد الحلول لمعالجة مخاطرها، ومنه يتم منح هذه القروض بالاعتماد على سياسات اقراضية يرسمها البنك المانح للقرض.

ويعتبر بنك الجزائر الخارجي وعلى وجه الخصوص وكالة تبسة **–46–** تقوم بمنح أنواع مختلفة من القروض وفق شروط ومعايير سواء حسب المدة أو القرض أو الطرف المتحصل على القرض، واجراءات يتبعها البنك من أجل السهر والحرص في تعامله مع عملائه ثم دقته في دراسة ملفات طلب القروض التي تسمح للمكلف بها التحليل عن طريق النسب المالية لتظهر وضعية المؤسسة طالبة القرض وهذا كله يعتبر من المحددات التي تؤدي الى اتخاذ القرار الانسب لمنح القرض من عدمه.

وبما أن الوكالة مؤسسة مالية لها مركزها الاستراتيجي الذي يتوسط الولاية فان استمرارها ونجاحها متوقف على مدى قدرتها في المحافظة على العملاء الحاليين وجذب عملاء جدد، وذلك عن طريق البحث عن مصادر تمويل جديدة ومستحدثة من أجل مواجهة التحديات المحيطة بالمنشأة.

2– اختبار الفرضيات

أ. الفرضية الاولى: حضى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة لأنه له دورا حيويا في تحقيق التنمية الاقتصادية ، هذا ما تم اثبات صحة الفرضية من خلال الفصل الاول حيث يعتبر هذا القطاع عاملا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا من خلال توفير مناصب شغل والتخفيف من حدة الفقر؛

ب. الفرضية الثانية: أن اقبال الجزائر على تغيرات اقتصادية هامة فهذا يفرض على تدخلا من قبل الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهذا ما تم اثبات صحة الفرضية من خلال الفصل الاول وذلك من خلال انشاء مجموعة من الهيئات والوكالات من أجل مواجهة المعوقات والتحديات التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ج. الفرضية الثالثة: أن عملية منح قرض استثماري تواجه العديد من العوامل التي تؤثر على سياسة منح القرض لتحقيق غرضها، وهذا ما تم التوصل الى صحة الفرضية من خلال الفصل الثاني، اذ يجب أن تراعي عملية منح القرض الاستثماري جملة من المعايير، ويمر القرض بمراحل وشروط يمكن للمصرف من دراسته للتوصل الى قرار منح القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو لا؛

د. الفرضية الرابعة: يتم منح قرض استثماري على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة –46– بعد الدراسة المالية لملف القرض. تم رفض الفرضية لان منح القرض الاستثماري لا يعتمد فقط على الدراسة المالية فهو يعتمد أيضا على الدراسة الفنية والاقتصادية والتقنية. واجراءات أخرى.

3– نتائج البحث

أ. دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق خلق مناصب الشغل؛ إلا أنه لا يزال محاطا بتحديات كثيرة تعيق مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه، فالجزائر عملت على تدعيم هذا القطاع بإنشاء مجموعة من الهيئات والوكالات التي أخذت على عاتقها متابعته وتدعيمه داخل الاقتصاد الوطني؛

ب. يجب على كل بنك تجاري رسم سياسة اقراضية يثبت فيها اتجاهات وكيفية استخدام الاموال والاسس التي تبني عليها قرارات الاقراض ومتابعتها قياسا بالسياسة المرسومة لها ، ولا يستطيع أي بنك تحقيق اهدافه دون ان يرسم سياسته الاقراضية؛

د. يتم ابرام عقد القرض بين البنك وعميله على أن يتضمن هذا العقد كافة العناصر المشكلة للقرض ذاته،

هـ. وكالة تبسة –46– تمول مختلف المشاريع الاستثمارية عن طريق تشخيص الحالة المالية لمشروع ما خلال فترة انجاز المشروع وبواسطة دراسة تفصيلية للبيانات المالية التي يعمل في اطارها المشروع، حيث يعتمد في هذه الدراسة على استخدام أدوات التحليل المالي للوصول الى النتائج التي يمكن من خلالها اصدار حكم على الوضعية المالية للمشروع واتخاذ قرار بمنح القرض أو لا.

4- التوصيات

أ. على الوكالة التكيف مع التطورات الحاصلة في المجال المصرفي وذلك عن طريق البحث عن مصادر تمويلية حديثة لان ذلك يساعد على مواجهة التحديات والمشاكل، اضافة الى الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن الاستعانة بالرسائل الجامعية التي تناول هذا المجال والا فما الجدوى من الجهود المبذولة من قبل الطلبة في البحث والدراسة ومحاولة مد يد المساعدة حتى تواكب دولتنا التطورات العالمية؛

ب. العمل على زيادة الدورات والتكوينية والتربصات المهنية للموظفين القدامى خاصة في مجال الهندسة المالية؛

ج. يجب استخدام مصادر تمويلية مستحدثة كصيغ التمويل الاسلامي؛

د. تطبيق سياسة لا مركزية القروض ورفع سقف القروض المسموح به للبنوك على مستوى فروعها، والمعالجة السريعة والفعالة لملفات القروض المقدمة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

هـ. تعاون البنوك على تقديم القروض لهذه المؤسسات حتى لا يتعرض بنك معين فقط للمخاطر عن طريق إقامة محفظة مالية مشتركة لتمويل هذه المؤسسات.

5- أفاق البحث

وفي الاخير يمكن القول أن أي بحث علمي مهما بذل من مجهود وذلك من خلال الالمام بجميع عناصره فانه لا يخلو من النقائص وهذا ما يميز البحوث العلمية، حيث يعتبر كل بحث مكمل للبحوث السابقة ومهدا لبحوث آتية والتي على ضوئها يمكن اعتبار موضوع النقديات موضوعا معقدا وله أبعاد متعددة، بالرغم من محاولتنا الالمام بكافة جوانب الموضوع، الا أن آفاق البحث تبقى مفتوحة، منها على سبيل المثال يجب الاهتمام بموضوع بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، وبالأخص تجرب الدول النامية(تجربة مصر) ذات هيكل اقتصادي شبيه بهيكل الاقتصاد الجزائري عن طريق إنشاء دورات تحسيسيّة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تهيئتها للدخول للبورصة وتنمية الوعي لديها فيما يخص المزايا التي ستستفيد منها من خلال تسجيلها في البورصة أو انشاء شركات رأس مال المخاطر.

أولا: الكتب باللغة العربية

1. ابتهاج (مصطفى عبد الرحمان)، **ادارة البنوك التجارية**، النهضة العربية، 1999.

2. ابراهيم عبد الرحيم (محمد)، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**، مؤسسة شبان الجامعة، الاسكندرية، 2008.

3. ابراهيم هندي (منير)، **ادارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 1996.

4. أبو زيد (محمد المبروك)، **التحليل المالي**، دار المريخ، الطبعة الثانية، الرياض، 2009.

5. أبو عتريس (عبد الحق)، **الوجيز في البنوك التجارية**، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

6. أحمد توفيق (جميل)، **الادارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.

7. الأشوح صالح (زينب) ، **في الإنتاج المنزلي تكمن حلول وحلول**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

8. أيمن عزت الميداني (محمد)، **الادارة التمويلية**، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1999.

9. بشارات (هيا جميل) ، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، ط1 ، الأردن، 2008.

10. الجيلاني (وليد ناجي) ، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي**، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

11. الحاج (طارق)، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2010.

12. حسن الشافعي (أحمد) ، **دراسات الجدوى في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.

13. حسن صوان (محمود)، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، دار المناهج، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.

14. حسين عبد الله (شوقي)، **التمويل والادارة المالية**، دار النهضة، جامعة القاهرة، 1988.

15. الحسيني فلاح (حسن)، الدوري (مؤيد عبد الرحمان)، **ادارة البنوك(مدخل كمي واستراتيجي معاصر)**، دار وائل، الطبعة الاولى، عمان، 2000.

16. حنفي (عبد الغفار) ، أبو قحف (عبد السلام)، **الادارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.

17. حنفي (عبد الغفار)، **ادارة المصارف**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.

18.حنفي (عبد الغفار)، **الادارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002.

19.الخطيب (سمير)، **قياس وادارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

20.دادي عدون (ناصر) ، نواصر (محمد فتحي)، **دراسات الحالات المالية**، الجزائر، دون سنة نشر.

21.رمضان (زياد)، جودة (محفوظ)، **ادارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريق، القاهرة، 2008.

22.سعيد أنور سلطان (محمد)، **ادارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005.

23. الشنطي (أيمن)، شقر (عامر) ، **الادارة والتحليل المالي**، دار البداية ، الطبعة الاولى، عمان _ الاردن_، 2005.

24.الشواربي (عبد الحميد)، **ادارة المخاطر الائتمانية(من وجهتي النظر المصرفية والقانونية)**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

25. صالح الحناوي (محمد) وآخرون، **اساسيات الادارة المالية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.

26.الصيرفي (محمد) ، **البرنامج التأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة**، مؤسّسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

27.طلعت أسعد (عبد الحميد)، **الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998.

28.عبد الحميد (عبد المطلب) ، **إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

29.عبد العزيز (سمير)، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997.

30.عبد الغفور (عبد السلام) وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

31.عبد الفتاح الصيرفي (محمد)، **البنوك الشاملة**، عملياتها وادارتها، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2000.

32.عبد المعطي (رضا الرشيد) وآخرون، **ادارة الائتمان**، دار وائل للطباعة، الطبعة الاولى، عمان– الاردن، 1999.

33.عبد المولى طشطوش (هايل)، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

34.عجمي(هيكل)، ياسين أرسلان(رمزي)، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان، 2009.

35.غنيم (أحمد)، **صناعة قرارات الائتمان والتمويل في اطار استراتيجية شاملة للبنوك**، مطبعة المستقبل، الطبعة الثانية، الاردن، 1999.

36.القزويني(شاكر)، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

37.كليفورد (مومباك)، **أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ترجمة: رائد الشمرة، مركز الكتب الأردني، عمان، 1998.

38.كمال السيد طايل (مصطفى)، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامي**، مطبعة عياشي، طنجة، 1999.

39.كمال خليل الحمزاوي (محمد)، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

40.لسلوس (مبارك)، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون _ الجزائر، 2004.

41.لطرش (الطاهر)، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الرياض، 2009.

42.محمد الزبيدي (حمزة)، **اساسيات الادارة المالية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

43.محمد علي (عبد الستار) ، **إدارة المشروعات العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

44.نصر المنصوري (كاسر)، ناجي جواد (شوقي)، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار حامد للنشر، عمان، 2000.

45.نقولا عيسى (مهند)، **ادارة مخاطر المحافظ الاستثمارية**، دار الحرية للنشر والتويع، الطبعة الاولى، عمان، 2010.

ثانيا: الكتب باللغة الاجنبية

46.Bechard (Jean Pierre) et Bernasconi (Michel) et autre, **Management des PME**, de la création à la croissance, Edition du renouveau pédagogique INC, paris, 2007.

47.Jacque (Lais), **Manageme**,**t des PME**, 2eme Edition Pansons, 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

48.بلحمدي (سيد علي)، **المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة**، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

49.بن أشنهو (فريدة)، **نظام تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2004-2005.

50.زوتية (محمد الصالح) ، **أثر المتغيرات الإقتصادية على ترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غ منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007.

51.ضيف (أحمد)، **أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية**، دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المنظمة، التدقيق الاستيراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2006_ 2007.

52.لولاشي (ليلى)، **التمويل المصرفي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004 – 2005.

53.مايو (عبد الله)، **واقع بحوث التسويق في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، غير منشورة، كليّة الحقوق والعلوم الإقتصادية، تخصّص تسيير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، 2006-2007.

رابعا: الندوات والملتقيات العلمية

54.ارميص (علي سالم)، **مدى تنافسية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 17 و18 أفريل 2006.

55. بن عنتر (عبد الرحمان)، بلوناس (عبد الله)، **مشكلات المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة بـ: المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 8 و9 أفريل 2002.

56. بوخاوة (إسماعيل)، عطوي (عبد القادر)، **التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة بـ: تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25 و26 ماي 2003.

57. بوقصبة (شريف)، بوعبد الله (علي)، **واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي: 05- 06 ماي 2013.

58. تومي (مليود)، **مستلزمات تأهيل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 17 و18 أفريل 2006.

59. راتول (محمد)، بن داودية (وهيبة)، **بعض التجارب الدولية في عدم تنمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17 و18 أفريل 2006.

60. رحيم (حسين)، حمود (سليم)، **استخدام الاساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية**، ورقة بحث مقدمة للملتقى الاول حول: الاساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الادارية، المركز الجامعي، جامعة سطيف، يومي: 23_ 24 نوفمبر 2008

61. روابح (عبد الباقي)، **تشجيع الإبداع في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة يجربه الاتحاد الأوروبي**، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى دولي المرسوم بالإبداع والتغيير التنظيمي، يومي 18 – 19 ماي 2011.

62. غياط (شريف)، بوقموم (محمد)، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، الملتقى الاول حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، 17-18 افريل 2006.

63. فوني (رابح)، حساني (رقية)، **آفاق ترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 – 28 ماي 2003.

64.قدي (عبد المجيد)، دادن (عبد الوهاب)، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2009.

65.لحيح (الطيب), **دور المؤسسات الصغرى الصغيرة والمتوسطة في تنمية اقطار المغرب العربي (الجزائر, تونس, المغرب)**, الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, الشلف, 17–18 افريل 2006.

خامسا: جرائد ومجالات

66.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المرسوم التنفيذي رقم 02/ 373، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الاساسي.

67.المادة 16 المعدلة للمادة 60 من القانون 22/3 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد:187.

68.بوقنة (عبد الفتاح), **مشروع استراتيجة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, مجلة فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية, العدد 02, مارس 2003.

69.جبار (محفوظ), **المؤسسات المصغرة, الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**, دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999،2001, مجلة العلوم الانسانية, العدد 05, الجزائر, 2003.

70.دوابة (أشرف محمد)، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مجلة البحوث الادارية، أكاديمية السادات للعلوم الادارية، القاهرة، العدد 04، أكتوبر 2006.

71.زين العابدين (أسامة)، **منشآت الأعمال الصغيرة هل هي السبيل إلى تنمية إقتصادية شاملة في سورية**، مجلة أبحاث ودراسات، العدد 147، 2004.

72.غياط (شريف) ، بوقموم (محمد)، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأوّل، 2008.

سادسا: الموسوعات

73.الكيلاني (محمود)، **موسوعة التشريعات التجارية الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، جامعة عمان الأهلية، 2007.

سابعا: المواقع الالكترونية

71.**http**://**www**.**Fgar**.**dz**. Consulté le: 2/03/2016, à21h:25.

72. **http**://**www**.**andpme**.**oeg**.**dz**. Consulté le 10/03/2016, à 19h:03.